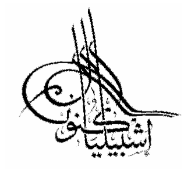
الظفر بالحق المالي

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القصير، علي إبراهيم
الظفر بالحق المالي/ علي إبراهيم القصير؛الرياض، ١٤٣٧هـ
٨٢ ص ١٧×٢٤؛
ردمك: ٤-١٠-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨
١. الحقوق المالية ٢.المعاملات المالية (فقه إسلامي)
أ. العنوان
ديوي ٢٥٣ ١٤٣٦/٤٤٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٤٢٣هـ
ردمك: ٤-١٠-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ ٢٠١٦م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com

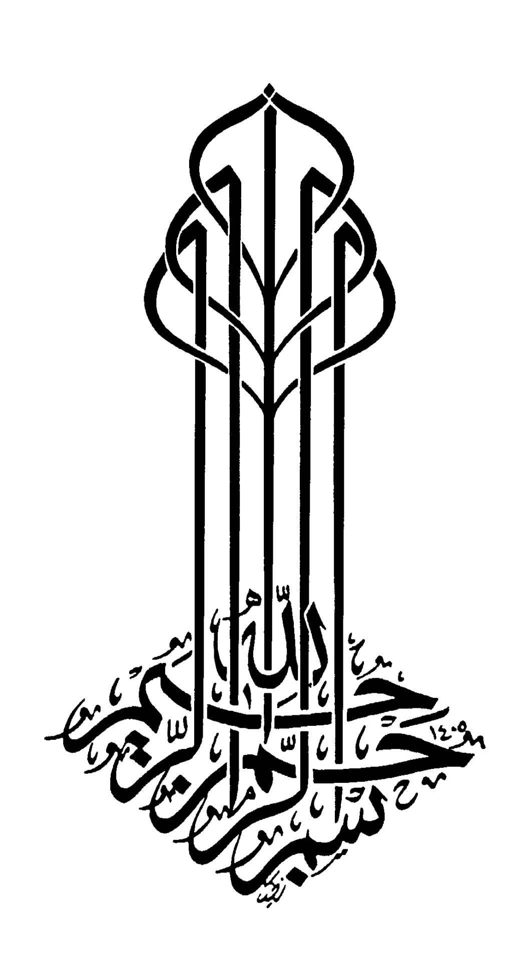
الظفر بالحق المالي

(حكمه وضوابطه)

إعداد

علي بن إبراهيم القصير





المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وندبه إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، وحثه على صفات الكمال والأخلاق ما تستقيم به الحياة بين الناس، وحمّله الأمانة وأمره بتأديتها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾[١].

والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبدالله ﷺ، القائل: **(إني أعوذ بك من الخيانة إنها بئست البطانة)**[٢] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التعامل بين الناس في العصر الحاضر أخذ أنماطاً متعددة، لم تكن معروفة عند السابقين بكثرتها، ومن تلك الأنماط المتفشية في هذا الزمان: التهاون في تأدية الحقوق الواجبة؛ وذلك لأن الغالب في السابقين هو التدين، والحرص على الذمم وعلى إبرائها من حقوق الآخرين، على خلاف ما هو حاصل من كثير من الناس في هذا العصر؛ من عدم إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، وذلك بسبب قلة الدين عند بعضهم، وعدم وجود أنظمة صارمة تكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم.

---

(١) سورة النساء، آية (٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ واللفظ له ـ، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة: ١٩١/٢، ح(١٥٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع: ٢٦٣/٨ ح(٥٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع: ١١١٣/٢، ح(٣٣٥٤)، وقال عنه الألباني: «صحيح»، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٤٢٤/١.

وعلى هذا فإذا لم يصل لصاحب الحق حقه، ثم وجد حقه عند من عليه الحق، فهل يجوز له أخذه بدون إذن من عليه الحق؟ وبدون الرفع إلى الحاكم؟ وهذا ما يُعرف عند الفقهاء بموضوع: «الظَّفر بالحق».

أما ما دعا إليه بحث هذا الموضوع فلأسباب منها:

الأول: ـ وهو سبب رئيس ـ عدم إعطاء الأجراء ـ ومنهم الخدم والخادمات والسائقون ونحوهم ـ حقوقهم، فإما أن تجحد حقوقهم بالكلية، وإما أن تبخس فلا يعطوها كاملة مما يجعل الأجير لا يتمكن من المطالبة لأنه تحت سلطة صاحب العمل، ولو أراد المطالبة لترتب على ذلك أمور؛ منها: الهروب لأنها لا تستقيم الحياة العملية بينه وبين كفيله، ومنها: إنه ربما يسفر إلى بلاده قبل إنهاء عقده مما يؤثر على مستقبله المعيشي إلى غير ذلك من الأمور.

الثاني: ـ كسابقه ـ أنه يوجد في بعض المؤسسات الخاصة موظفون وعمال، سواء أكانوا من أهل البلد أم من خارجها، تنتقص حقوقهم، أو يزاد عليهم أعمال إضافية، أو يمدد عليهم وقت الدوام، ولا يعطون عليها إلا الأجرة الأساسية، أما ما عملوه من أعمال إضافية فلا يحتسب لهم أجر عليها.

الثالث: أن بعض الدائنين لا يتمكن من أخذ حقه من مدينه، وذلك لماطلته، أو إنكاره مما يجعل الدائن يصرف النظر عن مطالبته، وذلك بسبب عجزه عن الرفع إلى القاضي لمشقة التردد على الحاكم، وقد لا يسمح له وقته بهذا فهو مرتبط بأعمال، أو قد يكون من عليه الحق أقوى جاهاً، أو أرفع منزلة، مما يجعل من له الحق يصرف النظر عن الدعوى وعن المطالبة بحقه.

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع ـ الظفر بالحق المالي ـ عدد من الدارسين والباحثين، ومن تلك الدراسات:

١) "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية" تأليف: الأستاذ الدكتور: محمد نعيم ياسين[١].

٢) "أحكام الظفر بالحق بين الشريعة والقانون"، تأليف الدكتور: محمود عبدالرحيم الديب[٢].

٣) "الظفر بالحق، دراسة فقهية مقارنة" وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية للباحثة: فاطمة موسى أبو شلحة[٣].

٤) "استيفاء الحقوق من غير قضاء" وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور: فهد بن عبدالرحمن اليحيى[٤][٥].

وهذه الدراسات دراسات جيدة وحافلة، وقد استفدت منها في هذا البحث، إلا أن بحثي يختلف عنها بالأمور التالية:

(أ) أن هذا البحث متعلق بجزئية معينة وهو الحق المالي، بينما تلك البحوث تكلمت عن المسألة بعمومها، سواء فيما يتعلق بالحق المالي وغير المالي، كاستيفاء القصاص واستيفاء النفقة إلى غير ذلك من المسائل.

---

(١) طبع دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

(٢) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

(٣) ينظر موقع: www.Islam.com.

(٤) طبعت هذه الرسالة دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٥) وقد وجدت بحثين في الموضوع نفسه على الشبكة العنكبوتية، هما: (حكم الظفر بالحق، دراسة فقهية مقارنة، وهو بحث من إعداد: الدكتورحسن بن إبراهيم الهنداوي، ينظر: موقع الشبكة الإسلامية www.Islamweb.net و(الظفر بالحق في الفقه الإسلامي المقارن)، وهو بحث أعده الدكتور: جابر علي مهران، وقد نشر في مجلة الدراسات القانونية، ينظر: الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق www.aun.edu.eg. وهما عنوانان بدون بحوث.

(ب) إفراد مبحث خاص في البحث عن المسائل التي يكثر السؤال عنها، كعدم إعطاء الأجراء حقوقهم أو انتقاصها ـ كما ذكر في أسباب اختيار البحث ـ.

(جـ) يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث المنهجية، فالكتاب الأول ـ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ـ قد عرض كل مذهب على حدة، ولم يسلك الطريقة الموضوعية بجمع الأقوال المذهبية في اتجاهات فقهية، وتوثيقها من كلام الفقهاء القائلين بها، ولهذا ذكر المؤلف أن المسألة بحاجة إلى مزيد بيان، مما جعله يشرف على رسالة الباحثة: فاطمة بنت موسى أبو شلحة. والله أعلم. أما بحث الدكتور محمود الديب فهو مثل سابقه في عرضه للمذاهب بعيداً عن الاتجاهات الفقهية التي تراعي الموضوعية لا المذهبية، والله أعلم.

وأما رسالة الباحثة: فاطمة موسى أبو شلحة، فالذي يظهر أن الرسالة لم تطبع حتى الآن، وذلك بعد مراجعة مكتبات المملكة المتخصصة بجمع الرسائل كمكتبة الملك فهد ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ولم أعثر عليها، وهي من الرسائل المقدمة للجامعة الأردنية كما سبق بيان ذلك.

أما البحث الرابع للدكتور فهد اليحيى، فقد جعل الموضوع المراد بحثه على قولين، ثم فرع تفريعات ـ حسب ما رآه ـ ولم يعط اهتماماً واضحاً لقول الحنفية بل جعله من المسائل الفرعية، بينما جعلتُ الموضوع على ثلاثة أقوال مشهورة، وأوليت قول الحنفية اهتماماً يليق به وعرضه مع بقية الأقوال، ولم أجعله في التفريعات.

(د) وهو المهم اختلاف مسار البحث من ناحية الترجيح، حيث رجح الدكتور نعيم والدكتور فهد اليحيى مذهب الحنابلة في هذه الموضوع، بينما ظهر لي ترجيح مذهب الجمهور.

(هـ) يختلف هذا البحث عنها في ذكر ثمرة الخلاف بين الأقوال، وتخريجات بعض المسائل المعاصرة على هذه الثمرة مع تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الأجراء والموظفين ونحوهم في الوقت الحاضر.

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي المقترن بالتحليل والاستنتاج بتتبع جميع ما كتب حول الموضوع، وعرض خلاف العلماء في مسائله، وأدلتهم في ذلك، مع المناقشة والترجيح، وذلك على النحو التالي:

ويتخلص في النقاط التالية:

أولاً: قسمت البحث إلى فصلين، وذلك لأن الحنابلة ـ وهم أكثر الفقهاء تفصيلاً في موضوع الظفر بالحق ـ يفرقون بين ما كان سبب الحق فيه ظاهراً، وما كان سبب الحق فيه خفياً، فأجازوه في الأول، ومنعوه في الثاني، فجعلت الفصل الأول فيما كان سببه ظاهراً، والفصل الثاني فيما كان سببه خفياً، وهو المحك بين الحنابلة والجمهور، وبه يتضح الرأي الراجح.

ثانياً: ذكرت أدلة كل فريق، ووجوه الاستدلال بها، ثم مناقشتها، ثم بينت الترجيح وسببه.

ثالثاً: إذا لم أجد للفقهاء مناقشة أو اعتراضاً على الأدلة اقترض مناقشات من عندي حسبما يتضح من سياق كلام الفقهاء.

رابعاً: عزوت الآيات إلى سورها وأرقام آياتها.

خامساً: خرَّجت الأحاديث، وذكرت درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، وذكرت كلام المحدثين وأهل الاختصاص بهذا الفن حولها.

سادساً: اتبعت البحث في نهايته بفهرس للمراجع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في تعريف الظفر، وتعريف الحق، وبيان الأدلة الحاثة على أداء الأمانة.

المبحث الأول: أخذ الحق إذا كان السبب ظاهراً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الحق إذا كان مقابل عوض مالي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أخذ العين المغصوبة ممن هي في يده بدون إذنه.

الفرع الثاني: أخذ عين المال التي وجدت عند المفلس.

المطلب الثاني: أخذ الحق المالي الواجب بدون مقابل عوض مالي، وفيه مطلبان:

الفرع الأول: أخذ الزوجة من مال زوجها الممتنع من نفقتها بدون إذنه أو إذن الحاكم.

الفرع الثاني: أخذ الضيف من مال مضيفه إذا امتنع من ضيافته.

المبحث الثاني: أخذ الحق إذا كان السبب خفياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط أخذ الحق عند القائلين به.

المطلب الثاني: تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الأجراء والموظفين ونحوهم في الوقت الحاضر.

الخاتمة: أعرض فيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، مع التوصيات.

* * * * *

التمهيد

في تعريف الظفر، وتعريف الحق، وبيان الأدلة الحاثة على أداء الأمانة

تعريف الظفر لغة واصطلاحاً:

الظفر لغة: له معان عديدة منها: أخذ الشيء والفوز به[١].

والظفر اصطلاحاً: لم أجد له تعريفاً خاصاً عند الفقهاء، لكن سياق كلامهم يدل على أن معناه اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي.

حيث قال النووي: «الظفر: هو الفوز بالمطلوب»[٢].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية بعد تعريف الظفر لغة قولها: «ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي»[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الاستيفاء:

الاستيفاء مصدر استوفى، وهو أخذ المستحق حقه كاملاً[٤].

وقد يكون برضى مَنْ عليه الحق، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائي، وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق[٥].

ب ـ الاستيلاء:

الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه[٦].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٦٥/٣، ٤٦٦، مادة «ظفر».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٣/٣.

(٣) الموسوعة الفقهية: ١٥٦/٢٩.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة «وفى»: ١٢٩/٦.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٥٦/٢٩.

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة «ولى»: ٤١٣/١٥.

ولا يخرج في الاصطلاح عن هذا المعنى.

ويختلف عن الظفر بالحق: من حيث إنه يختص بالأعيان المادية، والظفر يقع على الحقوق، سواء أكان محلها عيناً أم لا.

كما يختلف عنه أيضاً: من حيث إنه قد يكون بحق، وقد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق[1].

تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة: من معانيه أنه: ضد الباطل، ويأتي بمعنى: العدل والإسلام، والموجود الثابت، والصدق وثبوت الشيء[2].

الحق اصطلاحاً: الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عرَّفوا الحق في كل باب من أبواب الفقه بما يخصه وما يناسبه.

والسبب في ذلك: أن الحق يتفاوت من باب إلى باب آخر في الفقه، فمثلاً حق الشفعة يختلف عن حق الشرب، أو حق المسيل، وهكذا.

وقد تتبع الدكتور فتحي الدريني[3]، والدكتور عبدالسلام العبادي[4] تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين والمحدثين، إلا أن الدكتور العبادي لما ساق التعريفات ارتضى تعريفاً للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، حيث قال في تعريفه للحق: «اختصاصٌ مظْهِر فيما يُقصَد له شرعاً»[5].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهة: ١٥٧/٢٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة «حق»: ١٥/٢، والقاموس المحيط، مادة «حقق»، صـ ٨٧٤.

(٣) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: ٢٥١ ـ ٢٥٨.

(٤) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: ٩٣/١ ـ ١٠٣.

(٥) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية مخطوط (١٥٠ أ) نقلاً عن المرجع السابق: ٩٦/١.

قال الدكتور العبادي بعد عرضه للتعريف: «وهذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية»[١]، ثم ساق الأسباب التي جعلته يرتضي هذا التعريف[٢].

وقريب من هذا التعريف، تعريف الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[٣].

وكذلك عرفه الدكتور الدريني بتعريف مشابه حيث قال: «الحق، اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء، أو أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»[٤].

الأدلة الحاثة على أداء الأمانة:

إن أداء الحقوق يدخل في عمومات الأدلة من الكتاب والسنة الحاثة على أداء الأمانة، وعدم الخيانة، والأثر المترتب عليها من الثواب والعقاب عند الله، وإن حقوق الآخرين من ديون، وأعيان، وأجور منافع وغيرها، ينبغي أن تؤدى إلى أصحابها، مع الحرص الشديد على تسليمها في أوقاتها، ومن تلك الأدلة ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١) قال تعالى: **﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾**[٥].

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: ١٩.

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: ٢٦٠.

(٥) سورة النساء، الآية: (٥٨).

وجه الدلالة في الآية: ما قاله ابن كثير في تفسيره هذه الآية بعد كلامه على عمومها: «ومنها: حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك، مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة»[١].

وقال القرطبي: «هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرائع»[٢].

٢) قال تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٣].

٣) قال تعالى: ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا**﴾[٤].

وجه الدلالة في الآيتين: ما قاله القرطبي: «والخيانة: الغدر، وإخفاء الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ**﴾[٥]، وكان عليه السلام يقول: **(إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة فإنها بئست البطانة)**[٦]، والأمانات والأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، سميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق، مأخوذة من الأمن»[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٣٣٩.

(٢) أحكام القرآن: ٥/١٦٥، ١٦٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٢٧).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٠٥).

(٥) سورة غافر، الآية: (١٩).

(٦) سبق تخريجه، ص٥.

(٧) أحكام القرآن: ٧/٢٥١.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لَتُؤَدُنَّ الحُقُوقَ إلى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ للشَاهِ الجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ)**(١).

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)**(٢).

٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلى دِمَائِهِم وَأَمْوَالِهِم)**(٣).

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: **(لاَ إِيْمانَ لِمنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمنْ لاَ عَهْدَ لَهُ)**(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ١٩٩٧/٤ ح(٢٥٨٢)، وأحمد في المسند: ٤٣/١٤، ٤٤ ح(٨٢٨٨)، ١٩٣/١٥، ١٩٤ ح(٩٣٣٣)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص: ٦١٤/٤ ح(٢٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: ١٧١/٢ ح(٢٣٨٧)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه: ٨٠٦/٢ ح(٢٤١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: ١٧/٥ ح(٢٦٢٧) ـ واللفظ له ـ، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن: ١٠٤/٨ ح(٤٩٩٥)، قال عنه الألباني: «صحيح»، ينظر: صحيح سنن الترمذي: ٤٦/٣، ٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١١/١١ ح(١٠٣٦٩)، وأبو يعلى في مسنده: ٢٤٦/٥، ٢٤٧ ح(٢٨٦٣)، وأحمد في المسند: ٣٧٦/١٩، ٣٧٧ ح(١٢٣٨٣)، قال محققو المسند: «حديث حسن».

٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِلَةٌ مِنْهنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذِبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)**[١].

٦) قال رسول الله ﷺ: **(عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤدِيهِ)**[٢].

٧ ـ قال رسول الله ﷺ: **(لاَ يحِلُ مَالُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ)**[٣].

ثالثاً: الإجماع:

قال القرطبي نقلاً عن ابن المنذر: «أجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أصحابها الأبرار منهم والفجار»[٤].

* * * * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق: ٢٧/١، ٢٨ ح(٣٣، ٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق: ٧٨/١ ح(٥٨، ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب تضمين العارية: ٨٣٢/٣ ح(٣٥٦١)، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مُودَّاة: ٥٥٧/٣ ح(١٢٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية: ٨٠٢/٢ ح(٢٤٠٠)، وأحمد في المسند: ٢٧٧/٣٣ ح(٢٠٠٨٦)، ٣١٣/٣٣، ٣١٤ ح(٢٠١٣١)، قال محققو المسند: «حسن لغيره».

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ١٨/٣٩، ١٩ ح(٢٣٦٠٥)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٢٤/٣ ح(٢٨٨٥، ٢٨٨٦) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠٠/٦، قال محققو المسند: «إسناده صحيح».

(٤) أحكام القرآن: ١٦٦/٥، وينظر: الإشراف: ٢٥١/١.

المبحث الأول
أخذ الحق إذا كان السبب ظاهراً

الحق إما أن يكون سببه ظاهراً أو خفياً، والمقصود بالسبب الظاهر هو: أن من أخذ حقه بدون إذن من عليه الحق لا تلحقه تهمة أو خيانة.

على أن السبب الظاهر يختلف، فإما أن يكون بعوض مالي، كالمغصوب، وكالعين عند المفلس، أو بغير عوض مالي، كنفقة الزوجة، وحق الضيافة.

وعلى هذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وتحت كل مطلب فرعان.

المطلب الأول
أخذ الحق إذا كان مقابل عوض مالي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أخذ العين المغصوبة ممن هي في يده بدون إذنه:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن من كان له حق وكان هذا الحق مغصوباً، فإنه يجوز لصاحبه أخذه بدون إذن الغاصب، ولا يلزمه الرفع إلى القضاء[1].

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم[2]، وابن قدامة[3] ـ رحمهما الله ـ.

جاء في الموسوعة الفقهية: «يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً»[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٩٨/٨، وحاشية ابن عابدين: ٣٠٥/٩، وعقد الجواهر الثمينة: ١٠٧٤/٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٥٢/٦، ٢٥٣، وتحفة المحتاج: ٢٨٧/١٠، ومغني المحتاج: ٤٦١/٤، والمغني: ٣٦١/٧، والإنصاف: ٢٨٢/١٠.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ص: ١٠٠.

(٣) ينظر: المغني: ٣٦١/٧.

(٤) الموسوعة الفقهية: ١٥٩/٢٩.

أدلتهم:

١) قوله عليه الصلاة والسلام: **(عَلىَ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ)**[١].

٢) قوله عليه الصلاة والسلام: **(لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِباً وَلاَ جَاداً، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيه)**[٢].

وجه الدلالة في الحديثين: يفيدان أن الآخذ ينبغي له رد ما أخذ حتى ولو كان مازحاً إذا أخذ بدون إذن المأخوذ منه فيفهم من الحديثين أن المغصوب والحال هذه له إن يأخذ ماله بدون إذن الغاصب لأنه ملكه ومن كان يملك سلعة فهو أحق بها ولا يحتاج إلى إذن غيره في ذلك.

قال ابن نجيم: «والمعنى أنه لا يريد أن يأخذه سرقة، ولكن يريد إدخال الغيظ عليه، ولأنه بالأخذ فوَّت عليه اليد، وهي مقصودة»[٣].

الفرع الثاني: أخذ عين المال التي وجدت عند المفلس:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا أفلس الرجل فوجد الغريم (الدائن) عين ماله عنده، هل هو أحق بها من غيره، وله استرجاعها؟ أم أنها تكون من ضمن مال المفلس وتوزع على الغرماء على حسب الحصص؟ ولهم في هذا قولان:

---

(١) سبق تخريجه، ص١٦.

(٢) رواه أحمد في المسند: ٤٦٠/٢٩، ٤٦١ ح(١٧٩٤٠، ١٧٩٤١، ١٧٩٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح: ٢٧٣/٥ ح(٥٠٠٣)، وقال محققوالمسند: «صحيح».

(٣) البحر الرائق: ١٩٨/٨.

القول الأول: ليس لصاحب العين حق في استرجاع عين ماله من المفلس، وبه قال الحنفية[١].

أدلتهم:

استدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنة والعقل:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة في الآية: أن الآية تدل على منع تصرف البائع في المبيع من غير رضا المشتري.

ثانياً أدلتهم من السنة:

١) قوله ﷺ: **(لاَ يحِلُّ مَالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ)**[٣].

وجه الدلالة في الحديث: إن المشتري ملك السلعة بالعقد الذي تم بينه وبين البائع، وعلى هذا فلا يحل أن تؤخذ السلعة إلا برضا منه فإذا أخذت السلعة منه بسبب فلسه وأعطيت البائع فكأنه أخذت منه بطريق لا يحل.

قال القدوري: «أن ظاهر الحديث يمنع جواز التصرف بالفسخ، لأنه تصرف في مال المشتري، وفسخ الملك منه»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٩٧/١٣، وبدائع الصنائع: ٢٥٥/٥، ورؤوس المسائل، ص: ٣٠٩، والهداية مع تكملة فتح القدير: ٢٧٩/٩.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سبق تخريجه، ص١٦.

(٤) ينظر: التجريد: ٢٨٧٠/٦، ٢٨٧١.

٢) ويدل للحدث السابق، ما رواه كعب بن مالك قال: (استدان معاذ بن جبل ﷺ حتى أغلق ماله، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ ﷺ لأجل النبي ﷺ ، قال: فباع لهم النبي ﷺ متاعه حتى قام معاذ بغير شيء).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لم يرد على أحد عين ماله، ولا بين لهم ثبوت الخيار، ومعلوم أن من أفلس بمتاع ابتاعه لا يخلو من أن يكون فيه ما لم يدفع ثمنه، فلو كان لمالك المتاع الخيار لذكر ﷺ ذلك له[1].

ثالثاً: أدلتهم العقلية:

ولها وجهان:

١) أن كل عين إذا قبضت مَلك قابضها التصرف فيها من جميع الوجوه، فلا يكون للمقبوض منه حق الفسخ فيها بسبب الفلس، وإن حكم به، كالهبة.

٢) أنها عين لا يجوز الرجوع فيها قبل الفلس، فلا يجوز بعد الفلس والموت، أو بعد الفلس والحكم به، كالرهن[2].

مناقشة الأدلة:

نوقش وجه الدلالة في الآية والأحاديث بما يلي:

أنها أدلة عامة تمنع من تصرف البائع في مال المشتري، وهذا بالاتفاق، والأحاديث التي استدل بها الجمهور ـ الآتيه ذكرها ـ خاصة، تخصص هذه العمومات، لأن عين البائع باقية لم يتصرف فيها.

أما كون النبي ﷺ لم يرد على أحد عين ماله، فلعله لم يحصل على عين باقية في يد المفلس، أو أنه لم يدَّع أحد على أحد في أن العين باقية في يد

---

(١) ينظر: التجريد: ٢٨٧١/٦.

(٢) ينظر: التجريد: ٢٨٧١/٦، ٢٨٧٢.

المفلس، ثم إن العبرة بقوله ﷺ لا بحاله، مع أن الحديث مرسل كما سبق الإشارة إلى ذلك في تخريجه.

مناقشة الأدلة العقلية:

ونوقش الدليل العقلي الأول: بأن بقاء العين التي لم يتم التصرف فيها يستدعي أن يكون صاحبها أحقَّ بها من غيره؛ لأنها ملكه، والمشتري قد أفلس بالثمن، فترجع العين إلى صاحبها.

أما قياسها على الهبة فقياس مع الفارق؛ ذلك أن الهبة تعد من باب التبرعات، بخلاف البيع فهو يعد من باب المعاوضات.

ونوقش الدليل العقلي الثاني: بأن الفلس له أثر في الرجوع، فلولا الفلس لما رجع صاحب العين على عينه. أما قياسه على الرهن فهو مخالف؛ لأن الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس مبدلاً، والثمن هنا بدل العين، فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل[1].

القول الثاني: لصاحب العين الحق في استرجاع عين ماله من المفلس، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) ينظر: المغني: ٥٣٩/٦.

(٢) ينظر: عيون المجالس: ١٦٤٠/٤، والتفريع: ٢٤٩/٢، ٢٥٠، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: ٤٧٣/٥، والذخيرة: ١٧٢/٨، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل: ٦١٨/٦.

(٣) ينظر: الحاوي: ٢٤٦/٦ ـ ٢٦٦، وروضة الطالبين: ٣٨٣/٣، ومختصر خلافيات البيهقي: ٣٨١/٣، ومغني المحتاج: ١٥٧/٢.

(٤) ينظر: المغني: ٥٣٨/٦، وشرح الزركشي: ٦٧/٤، والإنصاف: ٣٠٦/٥، وكشاف القناع: ٤٢٥/٣.

أدلتهم:

استدلوا بالسنة والمعقول.

أولاً: أدلتهم من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عَنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِه مِنْ غَيْرِهِ)**[(١)].

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ بألفاظ متعددة، منها:

١) عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: **(أَيُّما رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ وَلمَ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحَقُّ بِه، وَإِنْ مَاتَ المشْتَرِي فَصَاحِبُ المتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَبَاءِ)**[(٢)].

٢) عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ نحوه، قال: **(فَإِنْ كَانَ قَضَاء مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَما بَقِي هُو أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّ امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَه مَتَاع امْرِئٍ بِعَيْنِه، اقْتَضى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لم يَقْتَضِ فَهُو أُسْوَةَ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به: ١٧٥/٢ ح(٢٤٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه: ١١٩٣/٣ ح(١٥٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده: ٧٩١/٣ ـ ٧٩٢ ح (٣٥٢٠)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٣١/٣ ح(٢٩٠٣).

قال الألباني: «صحيح»، ينظر: صحيح أبي داود: ٣٧٧/٢، وفي لفظ عند أبي داود: **(وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرباء فيها)** ٧٩٢/٣ ح(٣٥٢١)، وقد صحح الألباني هذه الزيادة، ينظر: صحيح أبي داود: ٣٧٨/٢.

الْغُرَمَاءِ)[١].

٣) عن عمرة بن خلدة الأنصاري قال: (جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا أصيب بهذا الدين ـ يعني أفلس ـ فقال: قضى رسول الله ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ أَنَّ صَاحِبَ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَترُكَ صَاحِبَهُ وَفَاءً)[٢].

ثانياً: أدلتهم العقلية:

ولها أربعة وجوه:

١) أن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذُّر العوض، كالمسْلَم فيه إذا تعذر[٣].

٢) أن المشتري قد ملك ما ابتاعه قبل القبض كما ملكه بعد القبض، فلما استحق البائع بفلس المشتري استرجاع ما باعه قبل القبض استحقه بعد القبض[٤].

٣) أن الثمن في البيع مستوفى من ذمة المشتري، كما أن السكنى في الإجارة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده: ٧٩٢/٣ ـ٧٩٣ ح(٣٥٢٢)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٣٢/٣ ح(٢٩٠٤)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح أبي داود: ٣٧٨/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٣٠/٣ ح(٢٩٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في الرجل يشتري السلعة فيفلس أو يموت وعليه ديون هل يكون بائعاً أحق بها من غرمائه أم لا؟ ٢١/١٢، ٢٢ ح(٤٦٠٩) (٤٦١٠)، وقال عنه محققو مشكل الآثار: «ضعيف».

(٣) ينظر: المغني: ٥٣٩/٦، والحاوي: ٢٦٨/٦، ٢٦٩.

(٤) ينظر: الحاوي: ٢٦٩/٦.

مستوفاة من الدار المستأجرة، فلما كان خراب الدار يقتضي فسخ الإجارة، واسترجاع الأجرة، وجب أن يكون خراب الذمة يقتضي فسخ البيع، واسترجاع العين المبيعة[١].

٤) أنه لو اشترط في البيع رهناً فعجز عن تسليمه استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى[٢].

الاعتراض على أدلة الجمهور:

اعترض الحنفية على أدلة الجمهور، وخصوصاً حديث أبي هريرة ﵁ بأنه قد روي بعدة ألفاظ، ومن عدة طريق، وبعدة تخاريج رواها أصحاب السنن وغيرهم[٣].

وكان لاعتراضهم وجهان:

الأول: التوقف في حال الخبر وصحته.

الثاني: تأويل الخبر.

وتفصل ذلك على النحو التالي:

أولاً: التوقف في حال الخبر: فقد قالوا: إن مدار هذا الحديث على أبي هريرة ﵁ وقد روى ما ذكروه وروى ما يخالفه، وإذا اختلفت الرواية عن أبي هريرة ﵁ وجب التوقف حتى يعلم أصل الخبر، لأنه يستحيل أن يكون تكلم مَنْ بهذه الألفاظ جميعاً، وإذا أحسنا الظن فقد نقل الرواة المعنى، وزاد كل واحد منهم فيما حمل المعنى عليه، ولا يجوز الرجوع إليه حتى يتحقق لفظ

---

(١) ينظر: الحاوي ٢٩٦/٢.

(٢) ينظر: المغني: ٥٣٩/٦.

(٣) سبق تخريج بعض هذه الألفاظ، ص٢٢، وينظر: كتاب العلل لابن أبي حاتم: ٦٢٨/٣، رقم (١١٤٣)، ٦٥٠/٣ رقم (١١٦٢)، ٦٧٠/٣ رقم (١١٧٩).

رسول الله ﷺ، فكيف نقبل هذا[١]؟

ثانياً: أن الخبر محمول على من باع بشرط الخيار: لأن النبي ﷺ جعله أحق بها إذا وجدها، ولم يشترط أن يجدها في يد المشتري، وهو لا يكون أحق بها في جميع الأموال إلا أن يكون الخيار له، فيأخذها من يد المبتاع ومن يد المبتاع منه، وإذا لم يكن استعمال العموم إلا بتخصيص أول الخبر، خصصناه.

وحيث إنه ورد في بعض الألفاظ أنه ﷺ قال: **(من وجد متاعه بعينه)**، وحقيقة هذا تقتضي أنه متى وجد مال نفسه وما باعه، وملك المبتاع ليس بمتاع البائع، فلابد أن يحمل على ملك الواجد في الحقيقة، وهو ما يسلمه على وجه السوم، أو لو باعه وشرط الخيار لنفسه، أو لو كان وديعة عند المفلس، أو أمانة، حتى يستعمل حقيقة اللفظ، ولا يعدل إلى مجازه[٢].

مناقشة الاعتراضات:

نوقش الوجه الأول من وجهين:

الوجه الأول: قولهم بأن هذا الحديث تفرد به أبو هريرة رضي الله عنه من جملة الصحابة لم يساعده عليه غيره وهذا يمنع من الأخذ به.

أجيب: بأن أبا هريرة رضي الله عنه من جملة الصحابة، وليس تفرده بالحديث مانعاً من الأخذ به، كما تفرد برواية حديث: (أنه ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها)[٣].

---

(١) ينظر: التجريد: ٢٨٧٨/٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٨٧٦/٦، ٢٨٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: ٣٦٥/٣، ٣٦٦ ح(٥١٠٩ ـ ٥١١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ١٠٢٨/٢ ـ ١٠٢٩ ح(١٤٠٨).

كما تفرد أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه بحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)(١)، ثم قد أخذ المسلمون كلهم به وعملوا به.

على أن غير أبي هريرة رضي الله عنه قد وافقه على الرواية، وهو ما روى فُلَيحُ بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا عُدِمَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)**(٢).

وكذلك وافقه على الرواية سمرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ به، وَيَتْبَعُ الْبَيْعَ)**(٣).

الوجه الثاني: أن خبر أبو هريرة رضي الله عنه وإن كان ورد من عدة طرق، وفي بعضها مقال، إلا أن ما رُوي في الصحيحين وفي غيرهما من السنن لم يحصل بينهما تفاوت في الألفاظ، وقد رواها الثقات، فتؤخذ الرواية الصحيحة ويعمل بها، وتطرح الرواية الضعيفة ولا تؤثر في أصل الحديث(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع: ٤٦٢/٣ ح(٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: ١٥٣٣/٣ ح(١٩٣٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الفلس: ٤١٥/١١، ٤١٦ ح(٥٠٣٩)، والبزار في مسنده: البحر الزخار: ٢٠٤/١٢ ح(٥٨٨٥)، قال الهيثمي في المجمع: ١٤٤/٤: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل فيستحقها: ٨٠٢/٣ ح(٣٥٣١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق: ٣١٣/٧، ٣١٤ ح(٤٦٨٢)، وأحمد في المسند: ٣٠٠/٣٣ ح(٢٠١٠٩)، قال محققو المسند: «إسناده ضعيف».

(٤) ينظر: التمهيد: ٤١٠/٨.

مناقشة الوجه الثاني: إن تأويل الخبر بسبب اختلاف الألفاظ المتعددة يحتاج إلى دليل يثبت هذا التأويل، وحيث إنه لم يوجد دليل صارف يصرفه عن لفظه الخاص، فالحديث يدل على أن المقصود به العين المباعة، دون أن يدل على وجود آثار أخرى غير عقد البيع المنعقد بين البائع والمفلس.

مناقشة أدلتهم العقلية:

يمكن أن تناقش أدلتهم العقلية بما يلي: أن الفلس يخالف السلم، والقبض، واستيفاء ما في الذمة، والرهن، لأن هذه أمور مستقلة عن عقد البيع، فقياس الفلس على هذه الأمور قياس مع الفارق، لأن الفلس ناتج عن عقد البيع، فهو مرتبط به، حيث تم العقد بين الطرفين فهو عقد لازم لا يمكن فسخه إلا بسبب شرعي من عيب ونحوه، أو يرضى الطرف الآخر، وهذا لم يحصل فيبقى عقد البيع تاماً وماضياً على ما هو عليه ولا يرتفع. والله أعلم.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما، ومناقشتها، يظهر بأن قول الجمهور أرجح من قول الحنفية وذلك للأسباب التالية:

١) أن أدلة الحنفية لا تنهض على مقاومة هذا النص الذي استدل به الجمهور، وذلك لكون أدلتهم عامة، ودليل الجمهور خاص، والخاص مقدم على العام.

٢) أن اعتراضات الحنفية على أدلة الجمهور غير مستقيمة، فقد اعترضوا على الحديث وهو مخرج في الصحيحين، وأولوه بتأويل لا يستقيم، لأنه تأويل لم يعضده دليل، ولا يعدو أن يكون تأويلاً محتملاً، والنص لا يصرف عن حقيقته بالاحتمال.

* * *

المطلب الثاني

أخذ الحق المالي الواجب بدون مقابل عوض مالي

وفيه فرعان:

قد أوجب الشرع حقوقاً مالية بدون مقابل عوض مالي، كالنفقة على الزوجة، وحق الضيافة عند القالين به، فإذا قصر أو امتنع الزوج من النفقة على زوجته، أو المضيف على ضيفه، فهل للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟ وهل للضيف أن يأخذ حقه بدون علم مضيفه؟ سيكون بيان ذلك في مطلبين اثنين.

الفرع الأول: أخذ الزوجة من مال زوجها الممتنع من نفقتها بدون إذنه أو إذن الحاكم:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه إذا امتنع من النفقة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٨٨/٥، وفتح القدير: ٣٧٩/٤، وعمدة القاري: ٣٢٥/١٠، وحاشية ابن عابدين: ٢٨٣/٥ ـ ٢٨٤.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٢١٣/٨، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل: ٢٦٥/٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٨٤/٦، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٦٥/٥، وتهذيب الفروق: ١٢٥/٤.

(٣) ينظر: المهذب: ٦٠٠/٤، وروضة الطالبين: ٧٢/٩، ومغني المحتاج: ٤٤٢/٣، وحاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح المحلى: ٣٣٥/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٣٥٧/١١، ٤٦٣/١٢، وقواعد ابن رجب: ١٠١/١، والإنصاف: ٣٩٠/٩، وكشاف القناع: ٢١١/٤، ٤٧٨/٥.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٥٩/٢٩.

أدلتهم:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **(خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمعْرُوفِ مَا يَكْفِيْكِ وَيَكْفِي بَنِيْكِ)**[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد أباح لهند أخذ نفقتها ونفقة ولدها من مال زوجها المقصِّر بدون إذنه. وهنا مسألة: هل كان إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان من باب القضاء أو الإفتاء؟

أكثر العلماء على أنه إفتاء لا قضاء[2]، وعلى هذا يجري الحكم على كل امرأة أشبهتها، فيجوز لها الأخذ بدون إذن زوجها، أما من قال بأنه قضاء، فلا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها إلا بإذن القاضي، كما أذن ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه: ١٩٥/٢ ح(٢٤٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند: ١٣٣٨/٣ ح(١٧١٤).

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٨/١١، ٣٩، وبدائع الصنائع: ١٦٠/٥، والفروق للقرافي، الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وبين تصرفه بالإفتاء: ٢٠٥/١، والذخيرة: ١٥٧/٦، وشرح مسلم للنووي: ٣٧٤/١٢، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي: ٣٧٦/٤، والمغني: ٣٣/١٤، والإنصاف: ٣١٠/١١.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

أن أخذ الزوجة نفقتها موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام للحياة إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها الزوجة، أفضى إلى ضياعها وهلاكها[١].

الفرع الثاني: أخذ الضيف من مال مضيفه إذا امتنع من ضيافته:

إذا امتنع المضيف من ضيافة ضيفه، فهل للضيف أخذ حقه من الضيافة أم لا؟ هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: حكم الضيافة، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الضيافة على قولين:

القول الأول: أن الضيافة واجبة، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] وهو قول الليث بن سعد[٣] واختاره الشوكاني[٤].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: ما قاله القرطبي: «إنه الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه، فرُخِّص له أن يقول فيه إن لم يحسن ضيافته، وقد استدل من أوجب الضيافة

---

(١) ينظر: المغني: ٣٥٧/١١، وشرح الزركشي: ٥/٦.

(٢) ينظر: المغني: ٣٥٢/١٣، ٣٥٣، والفروع: ٣٠٨/٦، والإنصاف: ٣٨٢/١٠، وكشاف القناع: ٢٠٢/٦.

(٣) ينظر: المجموع: ٥٧/٩، وأحكام القرآن للقرطبي: ٤٤/٩، والمغني: ٤٣٣/١٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٣٧٤/٥.

(٥) سورة النساء، الآية: (١٤٨).

بهذه الآية، قالوا لأن الظلم ممنوع منه، فدل على وجوبها، وهو قول الليث بن سعد»[(١)].

ثانياً: دليلهم من السنة:

عن المقداد أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُو عَلَيْه دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**[(٢)]. هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ آخر عنده: قال رسول الله ﷺ: **(أَيَّما رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمَاً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بقْرِي لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ)**[(٣)]. وفي لفظ عند ابن ماجه: **(لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُو دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ اقْتَضى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**[(٤)].

وجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ قد أباح العقوبة بأخذ المال ممن لم يؤد حق الضيافة، وهذا دليل على أن الضيافة واجبة[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن: ٤/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة: ١٢٩/٤ ح(٣٧٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف: ١٢١٢/٢ ح(٣٦٧٧)، وأحمد في المسند: ٤٠٩/٢٨، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣١ ح(١٧١٧٢، ١٧١٧٣، ١٧١٩٥، ١٧١٩٦) والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، باب الضيافة: ٩٨/٢، وقد صحح النووي إسناد هذا الحديث، ينظر: المجموع: ٥٧/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة: ١٢٩/٤ ح(٣٧٥١)، وأحمد في المسند: ٤١٦/٢٨ ح(١٧١٧٨)، قال المحققون: «إسناده ضعيف، لجهالة ابن المهاجر»، وقد حسن إسناده النووي، ينظر: المجموع: ٥٧/٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف: ١٢١٢/٢ ح(٣٦٧٧). قال الألباني: «صحيح»، ينظر: صحيح ابن ماجه: ٢١٧/٣.

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٣٧٤/٥، ٣٧٥، وعون المعبود: ١٥٦/١٠.

كذلك استدل الحنابلة على وجوب الضيافة بالأحاديث التي دلت على أن للضيف أخذ قدر ضيافته إذا امتنع المضيف عن الضيافة، ومن تلك الأحاديث:

١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرئوننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِي للضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لم يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهمْ)**(١).

وجه الدلالة: ما قاله العيني: «ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه كرهاً»(٢).

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أَيُّما ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوْماً، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ قِرَاهُ، وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ)**(٣).

وجه الدلالة: أن الإثم مرفوع عن الضيف إذا أخذ من مال مضيفه، في حال عدم قيامه بحق الضيافة، فدل على جواز الأخذ ولو لم يأذن المضيف.

الاعتراض على الأدلة السابقة:

اعترض الجمهور ـ القائلون بأن الضيافة ليست بواجبة ـ بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم: ١٩٥/٢ ح(٢٤٦١)، وفي كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه: ١١٦/٤ ح(٦١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ١٣٥٣/٣ ح(١٧٢٧).

(٢) عمدة القاري: ٣٢٦/١٠.

(٣) رواه أحمد في المسند: ٥٠٩/١٤، ٥١٠ ح(٨٩٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة من إيجابه إياها وما سوى ذلك: ٢٤٥/٧ ح(٢٨١٦، ٢٨١٧)، قال محققو المسند: «إسناده صحيح».

أولاً: الاعتراض على وجه الاستدلال في الآية:

أن ظاهر الآية يقتضي أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه، ولكن مع العدل والاقتصاد في حال المخاصمات بأنواعها، إذ لمن ظلم أن يأخذ حقه، والضيف ليس له حق على المضيف، فلا تدخل الضيافة في مقتضى الآية.

ثانياً: الاعتراض على وجه الاستدلال بالسنة:

أن الأدلة ليست على ظاهرها، بل لها عدة تأويلات تصرفها عن وجوبها، منها ما يلي:

التأويل الأول: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة[١].

قال ابن حجر: «وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرهاً، قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً»[٢].

حيث رواه الترمذي بدون إسناد بقوله: قال النبي ﷺ: **(إن أبوا أن يبيعوا، إلا أن تأخذوا كرهاً، فخذوا)** هكذا روي في بعض الحديث مفسراً[٣].

وأجيب عنه: بأن الأحاديث لم يذكر فيها الاضطرار، بل جعل الضيافة حقاً مطلقاً له؛ لكونه ضيفاً، ومعلوم الضيافة لا تختص بالمضطر.

قال أبو الطيب آبادي: «لأنه لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة»[٤].

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي: ٣٩٤/١٢، وفتح الباري: ١٣٥/٥.

(٢) فتح الباري: ١٣٤/٥، ١٣٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة: ١٤٨/٤ ح(١٥٨٩). قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن الترمذي: ٢٠٤/٢.

(٤) عون المعبود: ١٥٥/١٠.

التأويل الثاني: أن المعنى: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس لومهم[١].

أجيب عنه: بأن الذم واللوم قد ندب الشرع إلى تركه لا إلى فعله، فليس في ذمهم ولومهم فائدة ترجع للضيف[٢].

التأويل الثالث: أن هذا كان في أول الإسلام، فقد كانت المواساة واجبة[٣].

قال ابن بطال: «قال أكثر العلماء: إنه كان هذا في أول الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله ﷺ: **(جائزته يوم وليلة)**[٤]، قالوا: والجائزة تفضل وليست بواجبة»[٥].

أجيب عنه: أن هذا تأويل باطل، لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله.

قال ابن العربي: «فإن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يرد»[٦].

التأويل الرابع: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم[٧].

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي: ٣٩٤/١٢، وفتح الباري: ١٣٥/٥.

(٢) ينظر: شرح مسلم للآبي: ٤١/٥، وفتح الباري: ١٣٥/٥.

(٣) ينظر: أعلام الحديث: ١٢٢٤/٢، وشرح مسلم للنووي: ٣٩٤/١٢، وفتح الباري: ١٣٤/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه: ١١٦/٤ ح(٦١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ١٣٥٢/٣ ح(١٧٢٦).

(٥) شرح صحيح مسلم لابن بطال: ٥٨٥/٦.

(٦) أحكام القرآن: ٢١/٣.

(٧) ينظر: شرح مسلم للنووي: ٣٩٤/١٢، وفتح الباري: ١٣٥/٥.

أجيب عنه: بأن هذا تخصيص بغير مخصص، ثم إن هذا حديث عن النبي ﷺ قبل أن يتولى عمر رضي الله عنه، وقبل أن يشترط ما اشترط.

قال ابن حجر رحمه الله: «وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر، لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبه»(١)، وقد أشار إلى ذلك النووي(٢).

التأويل الخامس: أنه كان مخصوصاً بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا يقام لهم إلا بذلك، بدليل قوله: «إنك تبعثنا»(٣).

أجيب عنه: بأنه قد ورد في رواية الترمذي: **(إنا نمر بقوم فلا هم يضيفوننا)**(٤)، وعلى هذا يفهم من اللفظ العموم بأنه لا علاقة له بالعمل الذي ذهب من أجله العمال لقبض الصدقات.

القول الثاني: أن الضيافة مندوبة وليست بواجبة، وهو قول الجمهور من الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) وهو رواية عن الإمام أحمد(٨).

---

(١) فتح الباري: ١٣٥/٥.

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي: ٣٩٤/١٢.

(٣) ينظر: أعلام الحديث: ١٢٢٤/٢، والحديث سبق تخريجه، ص٣٢.

(٤) سبق تخريجه في ص٣٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٨٤/٣، والفتاوى الهندية: ٣٤٤/٥، ٣٤٥، وعمدة القاري: ٣٢٦/١٠، والدرر المباحة في الحظر والإباحة للنحلاوي، ص: ٣٠.

(٦) ينظر: المنتقى للباجي: ٢٤٢/٧، والذخيرة: ٣٣٥/١٣، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: ١٦١، والشرح الصغير: ٧٤٨/٤، وأحكام القرآن للقرطبي: ٤٣/٩.

(٧) ينظر: المجموع: ٥٧/٩، وفتح الجواد: ١٢٩/٢، وفتح الباري: ١٣٤/٥، وشرح مسلم للنووي: ٣٩٢/١٢، ٣٩٣.

(٨) ينظر: المغني: ٣٥٢/١٣، ٣٥٣.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث، منها:

١) ما روي عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله رحمه الله قال: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَما بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ، وَلاَ يحلُ لَه أَنْ يَثْوِي عِنْدَه حَتَّى يُحرجَهُ)**[١].

وجه الدلالة في الحديث: أن الجائزة المقصود بها العطية والصلة، التي أصلها على الندب، وكذلك الحديث في لفظه الآخر أشار إلى إكرام الجار، وأنه من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإكرام الجار ليس بواجب إجماعاً، وحيث قرن في الحديث بين الضيافة وإكرام الجار، دل على أن الضيافة ليست بواجبة وإنما مندوب إليها[٢].

٢) ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي رحمه الله في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد الحي ...) القصة[٣].

وجه الدلالة في الحديث: دل الحديث على أن الضيافة مندوب إليها، إذ لو كانت واجبة للام النبي رحمه الله القوم الذين أبوا، وبين لهم ذلك، إذا الموقف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه: ٤/١١٦ ح(٦١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ٣/١٣٥٢ ح(١٧٢٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: ٩/٤٣، ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يُعْطَى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: ٢/١٣٦، ح (٢٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار: ٤/١٧٢٧ ح(٢٢٠١).

موقف بيان لا يحتمل التأخير، ولما لم يصدر من المصطفى ﷺ شيء من ذلك، دل على أن الضيافة مندوبة[١].

٣) ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: **(إِنَّكَ دَعَوتَنَا خَامِسَ خَمَسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ)**[٢].

وجه الدلالة في الحديث: أن الضيافة لو كانت واجبة لما خير النبي ﷺ الداعي بين الإذن وعدمه، إذ الواجب لا تخيير فيه.

٤) عن المقداد بن الأسود قال: (جعت أنا وصاحب لي حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضيفنا أحد، وفي رواية مسلم: فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله ...) الحديث[٣].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: ٤٤/٩، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه: ٤٤٢/٣ ح(٥٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من لم يُدْعَ فأكل، لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل صاحب الوليمة: ٢٦٤/٧، ٢٦٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره: ١٦٢٥/٣ ح(٢٠٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟ ٢٤٢/٤، ٢٤٣.

وجه الدلالة: ما قاله الطحاوي: «أفلا يرى أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم، وقد بلغت بهم الحاجة، ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة»(١).

وقال الأبي شارحاً حديث المقداد: «وقوله: «وليس أحد منهم يقبلنا» أي يقبل القيام، إذ ليس بفرض عين، لعلمهم أنهم لا يهلكون، ولابد لهم من قائم، فكان المتولي لذلك رسول الله ﷺ، ولعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الوقت كانوا بحيث لا يقدرون على القيام بهم»(٢).

كما استدلوا بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ومنها:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَـدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤتَى مَشرِبَتهُ فَتُكْسرَ خَزَائِنهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ؟ إِنَّما تَخْزُنُ لَهمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهم أَطْعِمَتُهُم، فَلاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)**(٣).

٢) ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لاَ يَحِلُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيْبِ نَفْسِهِ)**(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار: ٤/٢٤٣.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٥/٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه: ٢/١٨٦، ١٨٧ ح(٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه ـ واللفظ له ـ، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها: ٣/١٣٥٢ ح(١٧٢٦).

(٤) سبق تخريجه، ص١٦.

مناقشة أدلة الجمهور:

نوقش وجه الدلالة من الحديث الأول الذي استدل به الجمهور والذي يعد أقوى أدلتهم، من وجوه:

الوجه الأول: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: **(فما كان وراء ذلك فهو صدقة)** فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب[1].

الوجه الثالث: احتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة[2].

أما بقية الأدلة فيمكن أن تناقش: بأنها جاءت في سياق الأفضلية والاستحباب، التي تؤكد على إكرام الضيف، وجعله من الإيمان بالله واليوم الآخر، فهي أدلة عامة، أما الأدلة الدالة على الوجوب على من تقاعس عن الضيافة مع إمكانه، فهي أدلة خاصة، تخص بها العمومات السابقة، إذ إن سياق الأدلة ـ غير الحديث الأول ـ لم تدل على الندب صراحة، وإنما هي أوجه دلالية استنبطها العلماء، مع أن بعضها يمكن أن يحمل على الوجوب أو الإباحة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٥/٤٧٥.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٥/١٣٥.

الترجيح وسببه:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتهما يظهر أن قول الجمهور القاضي بأن الضيافة مندوبة أرجح من قول الحنابلة القائلين بالوجوب، إلا في حال الاضطرار فتكون واجبة، وذلك للأسباب التالية:

١) أن الضيافة في أصلها تعد من مكارم الأخلاق، وعلى هذا جاءت الأدلة حاثة بعموماتها على هذه المكارم، ومرغبة في شأنها.

٢) تحمل أدلة الحنابلة ـ القائلين بالوجوب ـ على حال الاضطرار، كما أشار إلى ذلك ابن حجر ـ رحمه الله ـ بأنه أقوى الاحتمالات[١].

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وثمرته أنه: لو امتنع المضيف من الضيافة، فهل يجوز للضيف أخذ حقه من مضيفه بدون إذنه؟ فمن قال بأن الضيافة واجبة أجاز له ذلك، ومن قال بأنها مندوبة منع منه، وبناء على ما ترجح فالمختار أنه يجوز في حال كون الضيف مضطراً للضيافة أن يأخذ ضيافته دون إذن المضيف، مع إمكان المضيف. والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) ينظر: فتح الباري: ١٣٥/٥.

المبحث الثاني
أخذ الحق إذا كان السبب خفياً

المقصود بالسبب الخفي: أن يكون للمرء حقوق مالية على الآخرين، سواء أكانت ديوناً، أم قروضاً، أم أجوراً مؤجلة، أم كانت بسبب أعمال من تجارة ونحوها، فإذا امتنع من أدائها أو بعضها من عليه الحق، إما بسبب مماطلة، أو إنكار، أو بخس حق ونحو ذلك، فهل لصاحب الحق أن يأخذ حقه بدون إذن من عليه الحق؟ ودون الرفع إلى الحاكم؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال، المشهور منها ثلاثة[1]:

---

(١) في المسألة أقوال أخرى غير الثلاثة، وهي:

القول الرابع: إن كان على صاحب الحق دين لغير صاحب الحق، فلا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ شيئاً إلا بقدر ما يجب له في المحاصة إذا أفلس الرجل، وهو قول للمالكية. ينظر: المقدمات والممهدات: ٤٥٨/٢، والذخيرة: ٢١٣/٨، والتاج والإكليل: ٢٦٥/٥.

القول الخامس: يجوز لصاحب الحق إذا ظفر بمال من عليه الحق أن يأخذه مع الكراهة، وهو قول للمالكية. ينظر: المراجع السابقة.

القول السادس: يستحب لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به وإن كان بغير إذنه، وهو قول ابن الماجشون من المالكية. ينظر: المراجع السابقة.

القول السابع: يجب على صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه، وهو قول ابن حزم من الظاهرية. ينظر: المحلى: ٦٤٣/٨، ٦٤٤.

أما القول الرابع، والخامس، والسادس، فهي أقوال خاصة بالمذهب المالكي، وهي أقوال لا دليل عليها، وليست بمشهورة في المذهب المالكي، وإنما المشهور عندهم ما سيرد ذكره ضمن الأقوال الثلاثة المشهورة في المسألة.

أما القول السابع: ـ وهو قول ابن حزم من الظاهرية ـ فأدلته هي أدلة الجمهور القائلين بجواز الأخذ، لكنه رأى الوجوب أخذاً بظاهر الأدلة الحاثة على التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وأدلته لم يوافقه عليها أحد من الفقهاء.

القول الأول: لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه مطلقاً.

وهو المشهور عند المالكية[١] كما ذكر ذلك القرطبي[٢]، وقال القرافي: «إنه الأصح من قولي مالك»[٣]، وقال أبو الوليد ابن رشد: «ظاهر المدونة المنع مطلقاً»[٤]. وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٦].

وجه الدلالة في الآية: أن الآية دلت بعمومها على وجوب أداء الأمانة، على أي صفة كانت تلك الأمانة، فأخذ من له الحق حقه ممن عليه الحق يعد خيانة للأمانة.

---

(١) ينظر: عيون المجالس: ١٥٩٦/٤، والبيان والتحصيل: ٤٩٣/١٨، وعقد الجواهر الثمينة: ٨٥٥/٢، ١٠٧٤/٣، والذخيرة: ١٥٨/٩، ١٥٩، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ٢٥١/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: ٢٣٧/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة: ١٥٩/٩.

(٤) ينظر: المقدمات والممهدات: ٤٥٨/٢، والمدونة: ٤٤٥/٤.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي، ص: ١٤٩، والمستوعب: ٣٥٥/٣، والمغني: ٣٤٠/١٤، والإنصاف: ٣٠٨/١١، وشرح منتهى الإرادات: ٥٦٢/٦، ٥٦٣.

(٦) سورة النساء، الآية: (٥٨).

ثانياً أدلتهم من السنة:

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أَدِّ الأَمَانَةَ إِلى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)**[1].

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخيانة، وأخذُ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه خيانةُ، فلا يجوز[2].

٢) ما رواه أبو داود بسنده قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: **(لا)**، وفي لفظ آخر، إلا أنه قال: قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون[3].

وساق أحمد في المسند بسنده، عن رجل من بني سدوس يقال له: ديسم، قال: قلنا لبشير بن الخصاصية، إن لنا جيرة من بني تميم، لا تشذ لنا قاصية إلا ذهبوا بها، وإنها تخفى لنا من أموالهم أشياء، أفنأخذها؟ قال: (لا)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ٥٥٥/٣ ح(٣٥٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع: ٥٥٥/٣ ح(١٢٦٤)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة: ٧١٥/٢ ح(٢٤٩٩)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٤٣/٣ ح(٢٩٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعاوي والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه: ٢٧١/١٠، والحديث روي بطرق متعددة عن غير أبي هريرة رضي الله عنه فقد روي من طريق أنس بن مالك، ومن طريق أبي بن كعب، ومن طريق أبي أمامة رضي الله عنه وغيرهم، والحديث لا يخلو من مقال كما يأتي بيانه لاحقاً في المناقشة.

(٢) ينظر: المغني: ٣٤١/١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق: ٢٤٤/٢، ٢٤٥ ح(١٥٨٦، ١٥٨٧). قال الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف سنن أبي داود، ص: ١٢٢.

(٤) رواه أحمد في المسند: ٣٨١/٣٤ ح(٢٠٨٧٥). قال محققو المسند: ضعيف.

وجه الدلالة في الحديث: برواياته أن من أُخِذ له شيء، ثم وجد ما يشابهه عند من أخذه، أنه لا يجوز له الأخذ منه بغير علمه وإذنه.

٣) قال رسول الله ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيْبِ نَفْسِهِ)**[١].

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول ﷺ أخبر عن حرمة أخذ مال المسلم بغير إذنه ورضاه، وهذا عام يدخل فيه أخذ صاحب الحق من مال من عليه الحق بغير إذنه[٢].

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

١) أن من له الحق إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه[٣].

٢) أن كل ما لا يجوز تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين كما لو كان باذلاً له[٤].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجه الاستدلال بالآية:

نوقشت بأن الآية عامة في وجوب أداء الأمانات وردها إلى أصحابها، وقد خصصتها الأحاديث الدالة على جواز أخذ الحق بدون إذن من عليه الحق.

---

(١) سبق تخريجه، ص١٦.

(٢) ينظر: المغني: ٣٤١/١٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

مناقشة الدليل الأول: أن الحديث الأول الذي هو عمدة القائلين بالمنع، قد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: من جهة إسناده، فقد ضعف هذا الحديث بعض الأئمة، منهم:

١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ليس بثابت عن أهل الحديث»[١].

٢ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله: «هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح»[٢].

٣ ـ قال ابن ماجه رحمه الله: «له طرق ستة، كلها ضعيفة»[٣].

٤ ـ قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: «حديث منكر»[٤].

٥ ـ قال ابن الجوزي رحمه الله: «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح»[٥].

الوجه الثاني: من جهة تأويل الحديث، حيث قالوا: إن من أخذ حقه الواجب له ليس خائناً، بل هو فعل المعروف الذي أباحه رسول الله رحمه الله لهند بنت عتبة رضي الله عنها[٦].

---

(١) الأم: ٣٥٦/١٠، رقم (١٦٨١٠، ١٦٨١١).

(٢) ينظر: المقاصد الحسنة، ص: ٥٣.

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة، ص: ٥٣.

(٤) العلل: ٥٩٤/٣، ٥٩٥ ح(١١١٤).

(٥) العلل المتناهية: ٥٩٣/٢.

(٦) ينظر: الأم: ٢٥٦/١٠، والمحلى: ٦٤٧/٨، والمقدمات والممهدات: ٤٥٨/٢، وينظر: تخريج حديث هند بنت عتبة في ص٢٩.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا دَلَّت السُّنةُ واجتماعُ كثيرٍ من أهل العلم، على أن يأخذ الرجلُ لنفسه سراً من الذي هو عليه، فقد دلَّ ذلك أنَّ ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه، فلو خانني درهماً، قلت: قد استحل خيانتي، لم يكن لي أنْ آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي، وكان لي أن آخذ درهماً، ولا أكون بهذا خائناً ولا ظالماً، كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهم، لأنه لم يخنها»[١].

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

الإجابة عن الوجه الأول: إن الحديث وإن ضعفه بعض الأئمة، إلا أن هناك من الأئمة أيضاً من صححه، منهم:

١) الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «صحيح على شرط مسلم»[٢].

٢) وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إسناد جيد»[٣].

٣) وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه الآثار مع تعدد طرقها، واختلاف مخارجها، يشد بعضها بعضاً»[٤].

وكذلك صححه السخاوي[٥]، والألباني[٦] ـ رحمهم الله ـ.

ولعل من قوى هذا الطريق نظر إلى أن متن الحديث ليس فيه ما يستنكر وإن للحديث شوهد تقويه[٧].

---

(١) الأم: ١٠/٢٥٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع: ٢/٤٦.

(٣) تلخيص العلل، ص: ١٩٧، رقم (٥٨١).

(٤) إغاثة اللفهان: ٢/٧٧، ٧٨.

(٥) ينظر/المقاصد الحسنة، ص: ٥٣.

(٦) ينظر: السلسلة الصحيحة: ١/٧٨٣، ٧٨٤.

(٧) ينظر: العلل لابن أبي حاتم بتحقيق الدكتور: علي الصباح، رقم الحديث (١١١٤).

الإجابة عن الوجه الثاني: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لما ساق كلام الشافعي في تأويل الحديث: «إن قولكم: ليس ذلك بخيانة، قلنا: بل هو خيانة حقيقة، ولغة، وشرعاً، وقد سماه رسول الله رَحِمَهُ اللَّهُ خيانة، وغايتها أنها خيانة مقابلة مقاصة، لا خيانة ابتداء، فيكون كل واحد منهما مسيئاً للآخر ظالماً له، فإن تساوت الخيانتان قدراً وصفة، فقد يتساقط إثمهما، والمطالبة في الآخرة، وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر، وأما السرائر فإلى الله»[1].

مناقشة الدليل الثاني من السنة: أما حديث بشير بن الخصاصية فضعيف.

قال عنه محققو مسند الإمام أحمد: «الحديث ضعيف».

وأما رواية أبي داود، فقد ضعفها الألباني ـ رحمه الله ـ[2].

مناقشة الدليل الثالث من السنة:

أن الحديث عام في النهي عن أخذ مال المسلم إلا أن يأذن وتطيب نفسه به، لكن من أخذ حقه، فإنه لا يصدق عليه أنه أخذ من مال غيره، وإنما أخذ مقدار حقه، فعلى هذا لا يحتاج فيه الإذن حتى تطيب نفسه، كما أن هذا الحديث ورد ما يخصص عمومه، من حديث هند، وحديث الضيافة.

ثالثاً: مناقشة الأدلة العقلية:

مناقشة الدليل الأول: إن قولكم: إن من له الحق إن أخذ من جنس حقه كان معاوضة، وإن أخذ من غير جنس حقه كان تعييناً بغير رضا صاحبه، غير

---

(١) إغاثة اللفهان: ٢/ ٧٩.

(٢) قد سبق ذكر هذا في ص٣١.

مسلم، ذلك أنه إنما جاز أخذ من له الحق حقه بسبب منع من عليه الحق من أداء الحق الواجب عليه، ولذلك افترق عن المعاوضة والتعيين، اللذين يشترط فيهما شروط خاصة، منها: رضا المتعاقدين، وتحديد نوع السلعة وثمنها، وإمكان تسليمها، إلى غير ذلك.

مناقشة الدليل الثاني: أما قياسكم على من لم يكن له دين، فإنه قياس مع الفارق، لأن من لم يكن له دين فإنه لا يجوز له الأخذ مطلقاً، ومن أخذ حقاً ليس له فإنه يعد إما سارقاً، أو خائناً، أو غاصباً، أما من له حق فإنه يأخذ حقه الذي جوز الشارع له أخذه، فاختلفا.

القول الثاني: يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه، إذا كان المال المأخوذ من جنس حقه وليس له أن يأخذ من غير الجنس.

وهو قول الحنفية[1]، وقول للمالكية[2]، قال أبو بكر الرازي ـ من الحنفية ـ: «يجوز أخذ الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير، استحساناً لأنها كالجنس الواحد»[3].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٢١/١١، وروضة القضاة وطريق النجاة: ٤٣٦/١، والبحر الرائق: ٣٢٨/٧، ومجمع الضمانات: ٩٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٥٤/٩.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ١٠٧٤/٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٣٢٨/٧، ومجمع الضمانات: ٩٣٩/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٧٢/٤.

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

١) ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾[١].

٢) ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[٢].

٣) ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[٣].

وجه الدلالة في الآيات: أنها أجازت أخذ مقدار الحق ممن هو عليه، لكن بشرط المماثلة في أخذ الحق دون زيادة، لا الأخذ من غير جنس الحق أو أزيد من مقداره، فإن فعل ذلك، فإنه يكون قد اعتدى في أخذ حقه.

ثانياً: أدلتهم من السنة:

١ ـ قول الرسول ﷺ لهند: **(خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدِكِ بِالمعْرُوْفِ)**[٤].

وجه الدلالة في الحديث: ما قاله الجصاص: «إن هذا الحديث تناول معنيين:

الأول: أن من كان له قِبَلَ إنسان حق، جاز له أخذه بغير أمره.

والثاني: أن الذي يجوز له أخذه، مقدار حقه، لا أكثر منه»[٥].

٢) قوله ﷺ: **(لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَالّلسَانُ)**[٦].

---

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٤) سبق تخريجه، ص٢٩.

(٥) ينظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي، ص: ٦٠٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك: ٤١٥/٥ ح(٤٥٥٣)، وفي لفظ عند ابن ماجه: قال ﷺ: **(إن لصاحب الدين سلطان على صاحبه حتى يقضيه)** أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان: ٨١٠/٢ ح(٢٤٢٥)، قال في الزوائد: «في إسناده حنش وهو ضعيف».

وجه الدلالة في الحديث: ما قاله السرخسي: «إن المراد أخذ جنس حقه إذا ظفر به»[١].

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

أنهما لو ارتفعا إلى القاضي، أجبره القاضي على دفعه إليه، ولو امتنع من دفعه، لأخذه القاضي، ثم دفعه إليه[٢].

وأما حجتهم في الاقتصار على جنس الحق ومثله دون غيره: فهو أنه من باب المعاوضات، والمعاوضات لابد لها من الرضا من الطرفين، والتعاطي بين العاقدين، وحينئذ فلا ينفرد الواحد بالأخذ؛ لأنه لو انفرد وأخذ من غير جنس الحق، لأصبح معاوضة اختل فيها شرط الرضا فتكون غير صحية.

قال السرخسي: «لأن هذا بيع عند اختلاف الجنس، فلا ينفرد هو به»[٣].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجه الدلالة من الآيات:

نوقش وجه الدلالة بأن الآيات وإن جاءت في سياق المماثلة، إلا أنها لم تنص على أخذ الحق بجنسه، حيث إن أخذ غير جنس الحق يدخل في عموم المماثلة بالسيئة، والاعتداء والعقوبة بالمثل.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

مناقشة الدليل الأول: أن هذا مطلق لم يعتبر بجنس الحق أو بغير جنسه، بل هو ظاهر في غير جنس الحق، لأن بيت الرجل التشحيح لا يجمع كل ما يحتاج

---

(١) المبسوط: ١١/١٢٨.

(٢) ينظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي، ص: ٦٠٤.

(٣) المبسوط: ١١/١٢٨.

إليه عياله من طعام وإدام ونحوهما على مر الأيام ومضي الأوقات حتى يستغني به عما سواه[١].

مناقشة الدليل الثاني: نوقش بأن الحديث ضعيف لأنه مرسل، فقد رواه مكحول عن النبي ﷺ، ومكحول من التابعين[٢].

ثالثاً: مناقشة دليلهم من المعقول:

نوقش بأن هذا في حال المخاصمة عند القاضي، فالقاضي سوف يحكم بالحق الذي يراه من إعطاء ذي الحق حقه، وهذا خلاف من أخذ حقه بغير إذن ممن هو عليه.

ونوقشت حجتهم في الاقتصار على جنس الحق دون غيره بأن هذا من باب المعاوضة، بأن يقال: قياسه على المعاوضة لا يستقيم، فلا يوجد فرق بين أخذ جنس الحق أو غيره؛ لأن المعاوضة في هذه الحال تثبت للضرورة والحاجة التي لا يستطيع صاحب الحق الوصول إليها إلا بها[٣].

القول الثالث: يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به، بغير إذنه، سواء أكان من جنس الحق أم لا.

وهو المذهب عند الشافعية[٤]، وعليه الفتوى عند متأخري الحنفية[٥]، وهو

---

(١) ينظر: أعلام الحديث: ١٢٢٣/٢.

(٢) ينظر: التعليق على سنن الدارقطني: ٤١٥/٥.

(٣) ينظر: الفتاوى: ٣٧٢/٣٠.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٤٦/١٣، ١٤٧، وروضة الطالبين: ٣/١٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٩٠/١٠، ٣٩١، ونهاية المحتاج: ٣١٥/٨، ومغني المحتاج: ٤٦١/٤.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٣٢٨/٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٨٦/٤، وحاشية ابن عابدين: ٦٩٧/٩.

اختيار بعض فقهاء المالكية[1] والحنابلة[2].

أدلتهم:

استدلوا بالقرآن والسنة.

أولاً: استدلالهم بالقرآن:

١) ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[3].

وجه الدلالة في الآية: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أجاز الاعتداء لمن اعتدي عليه، لكن بشرط المثلية، فيدخل في الآية من أنكر حق غيره، أو ماطله، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ مقدار حقه، ولو كان من غير جنسه.

٢) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع المجازاة والمعاقبة في البغي، وعلى هذا من امتنع من أداء حق واجب عليه، فإنه يجوز لصاحب الحق أخذه بغير إذنه، لأنه قابله بالمثل، ولو من غير جنس حقه.

٣) قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[5].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ٤٩٣/١٨، والتاج والإكليل: ٢٩٣/٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٢٣٥/٧.

(٢) ينظر: المغني: ٣٣٩/١٤، ٣٤٠، والفروع: ٤٩٧/٦، والإنصاف: ٣٠٩/١١، وكشاف القناع: ٣٥٨/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٤) سورة الشورى، الآيتان: (٣٩، ٤٠).

(٥) سورة الشورى، الآيتان: (٤١، ٤٢).

٤) قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾[1].

وجه الدلالة في الآيات: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد رفع الحرج عمن انتصر بعد ظلمه، فمن أخذ حقه ولو من غير جنسه ممن أنكره يعد منتصراً بعد ظلمه، فلا حرج عليه بنص الآية.

ثانياً: استدلالهم بالسنة:

١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **(خُذِيْ مِنْ مَالِهِ بِالمعْرُوْفِ مَا يَكْفِيْكِ وَيَكْفِي بَنِيْكِ)**[2].

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول ﷺ أجاز لهند الأخذ مطلقاً بغير إذن أبي سفيان، ولو كان الإذن أو الرفع للقاضي شرطاً لبينه رسول الله ﷺ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وعلى هذا من له حق عند آخر فأنكره، فإنه يباح له أخذه ولو من غير جنسه بدون إذن، استناداً إلى هذا الحديث[3].

---

(١) سورة الشعراء، الآية: (٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه، ص٢٩.

(٣) ينظر: المغني: ٣٤١/١٤.

٢) قال ﷺ: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**[١].

وجه الدلالة في الحديث: أن الشرع نهى عن الضرر والإضرار، وفي منع صاحب الحق من أخذ ماله في هذا الحال، إضرار به، فلا يجوز[٢].

٣) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ: النَّفَقَةُ)**[٣].

وجه الدلالة في الحديث: إن للراهن أن يشرب من اللبن ويركب من الظهر المركوب بدون إذن المرتهن، لكن بشرط النفقة على هذا الحيوان الذي يركب أو يشرب لبنه، ومثل ذلك صاحب الحق لـه أن يأخذ حقه بدون إذن من عليه الحق.

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٥٥/٥ ح(٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: ٧٨٤/٢ ح(٢٣٤١)، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك: ٤٠٨/٥ ح(٤٥٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: ٦٩/٦، قال محقق المسند: «إسناده حسن».

(٢) ينظر: المهذب: ٥٧٠/٥، حيث استدل الشيرازي لهذه المسألة بهذا الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب: ٢١١/٢ ح(٢٥١١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرهن: ٧٩٥/٣ ح(٣٥٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن: ٥٤٦/٣ ح(١٢٥٤).

وقد استدل أبو الخطاب من الحنابلة بهذا الحديث تخريجاً على قول الإمام أحمد، بأنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه ممن عليه بدون إذنه، كما استدل لهذا التخريج بحديث هند، وحديث: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به»، وحديث الضيف، وكلها سبق عرضها، ينظر: المغني: ٣٤٠/١٤.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجه الدلالة في الآيات:

نوقشت بأن هذه الآيات عامة، وأنه يجوز على من وقع عليه الظلم أو الاعتداء، أن يعتدي وأن ينتصر بعد ظلمه، إذا كان السبب ظاهراً لا خفية فيه، ولا تدل على جواز استيفاء الحق بغير قضاء ولا رضا، ولو قيل بهذا، لقيل بجواز استيفاء القصاص دون الرجوع إلى القضاء، وهذا ممنوع باتفاق الفقهاء[١].

ثانياً: مناقشة أدلة السنة:

مناقشة الدليل الأول ـ الذي يعد عمدة القائلين بجواز الأخذ ـ: ناقش المانعون ـ وهو الحنابلة ومن معهم ـ وجه الدلالة من وجهين:

مناقشة الوجه الأول:

❖ الفرق بين النفقة على الزوجة وبين الدين، أن النفقة واجبة على الزوج في كل وقت، فتشق المحاكمة والمخاصمة في كل وقت تجب فيه، وهذا بخلاف الدين.

❖ أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوماً، بعلم قيام مقتضيه.

❖ أن للمرأة التبسط في مال الزوج، بحكم العادة ما ليس لغيره، فأثَّر هذا في إباحة أخذ الحق، وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي.

❖ أن النفقة تراد لإحياء النفوس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يُصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف الدين، حتى إنه ليس لها أخذ نفقة ماضية، ولو وجب لها عليه دين آخر، لم يكن لها أخذه[٢].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٦٣/٢٦، الفروق: ٧٧/٤، روضة الطالبين: ٨٩/٧، الإنصاف: ٤٨٧/٩.

(٢) ينظر: المغني: ٣٤١/١٤، ٣٤٢.

مناقشة الوجه الثاني: بأن تصرفه ﷺ من باب القضاء؛ لأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً إلا بحكم حاكم، ودليله: أنها دعوى في مال معين، فلا يدخله إلا القضاء، لأن الفتوى شأنها العموم[1].

وقد أجيب عن هذا الوجه: بأن الغالب من أحواله ﷺ الفتيا، وليس الحكم، وهذا تصرف منه بالفتيا، فمن ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر الأخذ ممن هو عليه، جاز له أخذه حتى يستوفي حقه[2].

ومما يرجح كونه فتوى: وقوع الاستفهام في القصة، في قول هند: (هل علي جناح؟) ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته، ولا كلفها بالبينة، ولأن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد، والقضاء على الحاضر بالبلد لا يتأتى قبل إعلامه[3].

قال العز بن عبدالسلام ﷺ: «تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والحكم والإمامة ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة: أحدها: قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** احتمل أن يكون فتيا، واحتمل أن يكون حكماً، فمنهم من جعله حكماً والأصح أنه فتيا، لأن فتياه ﷺ أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوف شروط القضاء»[4].

---

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص١١٢، ١١٣.

(٢) ينظر: أعلام الحديث: ١٢٢٢/٢، والمعلم بفوائد مسلم: ٢٠٤/٢، والإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: ١١٣.

(٣) ينظر: الفروق: ٢٠٨/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٤٤/٢، ٢٤٥، وقد سبق في بيان أن إذن النبي ﷺ لهند من باب الإفتاء لا من باب القضاء في ص٢٩.

مناقشة الدليل الثاني: إن حديث: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» يمكن أن يناقش بأن معنى الضرر في الحديث، هو: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، فيكون أخذ الحق ممن هو عليه بغير إذنه إضرار، وعلى هذا يكون الحديث حجة للمانعين لا للمجيزين.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبكل حال فالنبي رَحِمَهُ اللَّهُ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً ... إنما المراد إلحاق الضرر بغير حق»[1].

مناقشة الدليل الثالث: إن استخدام المرتهن الحيوان المرهون للركوب أو لشرب اللبن، إنما هو مقابل ما يدفعه المرتهن من النفقة على الحيوان المركوب أو المشروب، وليس مقابل الدين الذي في ذمة الراهن، وهذا من المصالح الشرعية التي جاءت بها الشريعة، لأنه لو ترك ركوب الحيوان لتعطلت المنافع بدون مقابل، ولو ترك حلب اللبن من الحيوان لفسد اللبن وذهبت منافعه، فأجازت الشريعة مثل هذا تحقيقاً للمصالح بين المرتهن والراهن، فهو داخل تحت قاعدة «الغنم بالغرم» فكما يغرم المرتهن النفقة فيغنم النفع.

الترجيح وسببه:

بعد عرض الأقوال الثلاثة بأدلتها ومناقشتها، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثالث وهو جواز أخذ الحق ممن عليه الحق بغير إذنه ولو كان المأخوذ من غير جنس الحق لكن بمقداره بشرط توفر ضوابط الأخذ[2]، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٢/٢١٢.

(٢) سيأتي ذكرها في المطلب التالي.

قوة أدلتهم، حيث استدلوا بالنصوص القرآنية الدالة على جواز الاستيفاء، وهي وإن كانت أدلة عامة، إلا أن دلالتها على المراد ظاهرة، واستدلوا أيضاً بالنصوص الصريحة من السنة لا سيما حديث هند فهي نصوص صريحة في جواز أخذ صاحب الحق حقه ولو من غير جنسه من غير إذن من عليه الحق، وما كان الدليل فيه نصاً فهو مقدم على غير المنصوص.

إن تأويل المانعين ـ وهم الحنابلة ومن معهم ـ لحديث هند لا يستقيم؛ وذلك لأن أسباب التأويل التي ذكرها الحنابلة في حديث هند أكثرها موجودة عند أصحاب الحقوق.

أن تأويل الجمهور لعمدة استدلال الحنابلة، وقول ﷺ: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك ...)** تأويل له حظ من النظر لو لم يكن هناك اختلاف في صحة الحديث وثبوته، وعلى هذا يمكن أن يجمع بينه، وبين حديث هند كما قال ابن رشد، وقوله ﷺ: **(لا تخن من خانك)** أي لا تتعد فتأخذ أكثر من الواجب، فتكون قد خنته أخرى كما خانك هو أولاً، لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله ﷺ لهند، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعاً، ولا يحملان على التعارض، وبالله التوفيق[1].

ثمرة الخلاف:

أولاً: على قول المالكية في المعتمد عندهم وقول الحنابلة وهو المذهب عندهم، إنهم يمنعون صاحب الحق أن يأخذ حقه سواء أكان من جنس حقه أو من غير جنسه فالأصل عندهم المنع مطلقاً.

ثانياً: اتفق الحنفية والشافعية ومن قال بقولهم على جواز أخذ الجنس من الحق المظفور به، لكن الشافعية اشترطوا أن يكون المأخوذ مثل صفة الجنس أو

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٤٩٤.

أقل، فإن كانت صفته أعلى فحكمه كحكم غير الجنس، ولم أجد للحنفية في هذا تفصيلاً كالشافعية، لكن الذي يظهر أنه إذا كانت صفة الجنس أعلى فإنهم يمنعون أخذه. والله أعلم.

ثالثاً: إذا كان المأخوذ غير الجنس، فهو غير جائز عند الحنفية، وأجازه الشافعية ومن قال بقولهم، بضوابطه الآتية، وألحقوا به في الحكم ما إذا كان المأخوذ من الجنس نفسه لكنه بصفة أعلى، فإنهم يرون أن على الآخذ اتباع الحالات التالية:

١) على الآخذ أن يبيع ما أخذه إما بنفسه أو وكيله[١]، ولابد أن يكون البيع لأجنبي، بمعنى ألا يبيعه لنفسه.

٢) أن يباع بنقد البلد.

٣) أن يشتري به من جنس حقه، لا بصفة أرفع، ويتملكه.

٤) أن مأ يأخذه صاحب الحق من الجنس وغيره مضمون عليه، لأنه أخذه لحظ نفسه فيضمنه إن تلف قبل تملك الجنس، وقبل بيع غير الجنس، ويضمن ثمنه إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس، ومقصودهم من ذلك المبادرة حسب الإمكان.

القول الثاني: لا يضمنه من غير تفريط، لأنه مأخوذ للتوثق والتوصل به إلى الحق فأشبه الرهن، وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك.

٥) ألا يأخذ المستحق فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به، فإن لم يتمكن للعسر على أخذ قدر حقه فله أخذه وبيعه، كمن له مائة فرأى ثوباً يساوي مائتين فله أخذه وبيعه، ولا يضمن الزيادة.

---

(١) وقيل: يجب دفعه إلى القاضي ليبيعه، ينظر: نهاية المحتاج: ٣١٧/٨.

وعلى هذا يتقرر: إذا كان من له الحق له ريالات سعودية، فإنه على قول الحنفية، لا يجوز له إلا أخذ مثلها من الريالات السعودية، ولا يجوز له أخذ بدل عنها كالدولارات مثلاً، ومن له قمح مثلاً فلا يجوز له إلا أخذ القمح، ولا يجوز له أخذ جنس آخر كالشعير أو الأرز مثلاً.

أما على قول الشافعية فإنه يجوز أخذ الجنس وغيره، وعلى هذا من وجد دولارات وحقه ريالات جاز له الأخذ، لكن ينبغي له أن يبيع هذه الدولارات، ومن ثم شراء الريالات السعودية، وقد وافق الرازي من الحنفية الشافعية ـ في اختلاف العملة فقط ـ على أساس أن عملة كل دولة تعد جنساً مستقلاً، وأنه يجوز له أخذ الأرز بدلاً من القمح لكن بشرط أن يبيع الأرز ويشتري بقيمته قمحاً.

وعلى قول الشافعية ومن وافقهم أنه إذا كان حقه دراهم صحاح فظفر بمكسرة فله أخذها وتملكها، أو مكسرة فظفر بصحاح جاز أخذها لاتحاد الجنس ولا يتملكها، ولا يشتري بها مكسرة متفاضلاً حذراً من الوقوع في الربا ولا متساوياً، لأنه يجحف بالمأخوذ منه، لكنه يبيع صحاح الدراهم بدنانير ويشتري بها دراهم مكسرة ويتملكها.

وعلى هذا تخرج بعض المسائل المعاصرة، فيما إذا وجدت الخادمة أو السائق أو غيرهما حلياً أو مجوهرات أو ساعات لها قيمتها إلى غير ذلك فإنه على قول الحنفية لا يجوز لهم أخذها عوضاً عن حقهم الممنوع عنهم، لأنه من غير جنس الحق، أما على قول الشافعية ومن قال بقولهم فإنه يجوز لهم الأخذ ثم يباع بعد ذلك، ويؤخذ قدر الحق، فإذا زاد فإنه يرد الزيادة لمالكه، بأي طريقة كانت، فإن لم يتمكن أمسكه حتى يتمكن من رده[1]. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٣١٧/٨، ٣١٨.

المطلب الأول
ضوابط أخذ الحق عند القائلين به

ذكر أصحاب القول الثالث -المجيزون - ضوابط للأخذ، إذا اختل واحد منها فإنه لا يجوز الأخذ، وهذه الضوابط هي[(١)]:

الضابط الأول: ألا يكون من عليه الحق مقراً به، باذلاً له، لم يجز لمن له الحق أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه.

قال ابن قدامة: «إذا كان لرجل على غيره وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه»[(٢)].

الضابط الثاني: ألا يكون من عليه الحق معذوراً في المنع عن أداء الحق لأمر يبيح له المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله.

قال ابن قدامة: «إن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله، بغير خلاف»[(٣)].

الضابط الثالث: أن يغلب على ظن الآخذ أن الأخذ لا يفضي إلى فتنة أو خوف الضرر على نفسه، وفي هذه الحال عليه الرفع إلى من له أخذ الحقوق والإجبار عليها، من قاض وأمير ومحتسب ونحوهم.

الضابط الرابع: ألا يكون الحق ـ الدين ـ على صغير أو سفيه أو مجنون، بأن أتلف شيئاً ولا بينة له في ذلك.

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٣٢٩/٧، وروضة الطالبين: ٣/١٢، والنجم الوهاج: ٣٩١/١٠، وتحفة المحتاج: ٣٤٣/١٣، ونهاية المحتاج: ٣١٦/٨، ومغني المحتاج: ٤٦٢/٤، والتاج والإكليل: ٢٩٢/٧، ٢٩٣، والمغني: ٣٣٩/١٤، ٣٤٠.

(٢) المغني: ٣٣٩/١٤.

(٣) المغني: ٣٣٩/١٤، ٣٤٠.

الضابط الخامس: إذا أقر الغريم بالحق مصدقاً لصاحبه أنه ملكه، فيجوز أخذ الحق فلو أنكر كونه له، لم يجز له أخذه: قال الرملي: «وجهاً واحداً»[(١)].

الضابط السادس: إذا كان على محجوز عليه لفلس أو على ميت لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها، وإلا احتاط.

الضابط السابع: أنه ينبغي لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من ماله إذا ظفر به، ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس، فإن لم يجد إلا غير الجنس، جاز له الأخذ على المذهب ـ أي مذهب الشافعية ـ.

الضابط الثامن: أنه لا ينبغي العدول إلى غير النقد مع وجوده، فمتى وجد النقد امتنع عدوله إلى غيره.

الضابط التاسع: إذا كان الذي عليه الحق مقراً، وقد امتنع عن أداء الحق، أو أنكر، وصاحب الحق له بينة، فهل يأخذ صاحب الحق حقه بدون إذن من عليه الحق، أو لابد من الرفع إلى الحاكم إذا قدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان.

ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لابد من الرفع إلى الحاكم، وقال: «وهذا بغير خلاف»[(٢)].

وحجة ذلك:

أنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله[(٣)]. إلا أن الشافعية لهم في هذا قولان[(٤)]:

---

(١) نهاية المحتاج: ٣١٦/٨، وينظر: تحفة المحتاج: ٣٤٤/١٣.

(٢) المغني: ٣٤٠/١٤.

(٣) ينظر: المغني: ٣٤٠/١٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٤/١٢، ونهاية المحتاج: ٣١٦/٨، ومغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

القول الأول: أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بدون الرفع إلى الحاكم، وهو المذهب عندهم.

واستدلوا:

١) بعموم قصة هند رضي الله عنها.

٢) أن في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان[١].

القول الثاني: أنه يرفع الأمر إلى الحاكم.

قال الهيتمي: «وأطال جمع في الانتصار له»[٢].

وحجة هذا القول:

أنه أمكنه أخذ حقه بواسطة الحاكم فلا يحتاج الأمر إلى الأخذ بدون إذن من عليه الحق، لأن الحكام لم ينصبوا إلا لهذا الأمر وأمثاله، فأخذ الحق عن طريق الحاكم أولى وأقوى من أخذ حقه بدون إذن من عليه الحق[٣].

والذي يظهر أنه ينبغي التفريق بين الديون، وبين من حقوقهم مستمرة، كالأجراء والموظفين.

فأما الديون فقول ابن قدامة هو الأولى، بأن يأخذ الحق عن طريق الحاكم، وأما من حقوقهم مستمرة، فقول الشافعية هو الأولى بالضوابط المذكورة، والله أعلم.

* * *

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ١٢/٤.

(٢) تحفة المحتاج: ٣٤٤/١٣.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج: ٣٤٤/١٣، ومغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

المطلب الثاني
تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الأجراء والموظفين ونحوهم في الوقت الحاضر

طغت الماديات في هذا العصر وكثر تداول الأموال بين الناس بيعاً وشراء في مختلف أنواع التجارة وأنواع التعاملات، مما جعل كثيراً من الناس يغامر في الاستقراض والاستدانة ليدخل في المرابحات التجارية، ثم لا يسارعون في أداء ما عليهم من حقوق مالية إلا بعد المطالبة والرفع إلى الحكام، ولا يحصل صاحب الحق على حقه إلا بعد عناء شديد، هذا إذا كان الحق موثقاً، أما إذا لم يكن موثقاً فالغالب أنه يذهب على صاحبه هدراً ـ إلا ما شاء الله ـ.

ومن صور هضم الحقوق الواقعة بكثرة في واقعنا المعاصر:

أن بعض الناس يستقدم عمالة من خارج البلد لتعمل في المنازل كخدم وسائقين، وغيرهم من أصحاب المهن، كالخبازة، والحلاقة، والنجارة، والحدادة، وغيرها.

ومن الصور أيضاً، أن بعض المؤسسات الخاصة استقطبت موظفين من أبناء البلد ومن خارج البلد، ثم هضمت حقوقهم، أو حسمت من رواتبهم ومكافآتهم الشيء الكثير دون مقابل، أو تتأخر في تسليمها من غير أن يجد هؤلاء سوى الرضوخ للأمر الواقع، والرضا ببعض الحق خوفاً من ضياع الحق كله.

وبناء على ما سبق من دراسة فإن تطبيق ما قرره الفقهاء ـ مع اختلافهم ـ في هذا الموضوع على واقع الناس، وما تقرر سابقاً من ترجيح القول الثالث القائل بجواز الأخذ بضوابطه، يتضح ما يلي:

أولاً: مسألة الديون ينظر فيها، فإذا كان لصاحب الحق بينة، أو كان الذي عليه الحق مقراً وماطل عن الوفاء، فحينئذ ينظر: إن كان القضاء أمره متيسر بمعنى أن الحق يؤخذ ممن عليه الحق، ويعطى لصاحبه دون عناء أو مشقة، فهذا ينبغي أن يرفع أمره إلى القاضي، ولا يجوز له أن يأخذ حقه بدون إذن ممن هو عليه.

أما إذا كان من عليه الحق منكراً لم يكن لصاحب الحق بينة، أو كان له بينة والقضاء متعسر، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه ممن هو عليه بدون إذنه بضوابطه السابقة، كما ذكره الجمهور.

ثانياً: أما الأجراء والخدم والسائقون والعاملون في المؤسسات الأهلية، فهل تعتبر حقوقهم سبباً ظاهراً، فيجوز لهم الأخذ بدون إذن من عليه الحق(١)، قياساً على حق الزوجة بأن تأخذ من مال زجها دون إذنه، وحينئذ تكون المسألة وفاق بين الفقهاء ـ الحنابلة والجمهور ـ؟ أم لا تعد سبباً ظاهراً بحسب الظاهر من كلام الحنابلة؟

الذي يظهر أن قول الجمهور أولى من قول الحنابلة، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: ما ذكرته سابقاً من أسباب ترجيح القول الثالث.

السبب الثاني: أن هؤلاء لا يتمكنون من الرفع إلى الحاكم لأخذ حقوقهم، لأن حقوقهم تتجدد كل شهر، فيحصل لهم بذلك العناء والمشقة، وهم تحت سلطة رب العمل، وخروجهم لهذه المطالب يؤدي إلى مفاسد ونزاعات من أهمها هروب الأجير لأنه لا يمكنه الرجوع إلى مكفوله بعد المطالبة إلى غير

---

(١) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٤/ ٥٧٩.

ذلك، ولا سبيل إلى الوصول إلى حقوقهم إلا عن طريق أخذها بدون إذنهم بالضوابط السابقة.

السبب الثالث: أن عدم الأخذ بقول الجمهور يذهب حقوقاً كثيرة على الضعفاء، والذين لا يجدون جهة يلجأون لها لتنظر في حقوقهم، وتسمع شكواهم، وتعطيهم حقوقهم.

السبب الرابع: أن الخوف من وقوع الفتنة أو النسبة للخيانة، مندفع بما وضعه المجيزون من ضوابط الأخذ، فإذا وجدت جاز الأخذ، وإذا انتفت أو أحدها امتنع الأخذ.

السبب الخامس: أن هذا القول كما هو مذهب الشافعية، قد أخذ به المتأخرون من الحنفية وعليه الفتوى عندهم[١]، وقد اختاره بعض فقهاء المالكية، كاللخمي، وابن يونس، وابن رشد، والمازري[٢]، وبعض الحنابلة، كابن عقيل، وأبي الخطاب[٣]، مما يدل على أن أحوال الناس اختلفت في القرون الأخيرة، فهؤلاء الفقهاء قد خالفوا ما عليه مشهور ومعتمد مذهبهم في القديم نظراً لاختلاف واقع الناس وأحوالهم، مما يسهل لهم أخذ حقوقهم التي حثت الشريعة على حفظها وصيانتها بدلاً من إضاعتها.

قال الشنقيطي رحمه الله: «أصح القولين وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس: أن لك أن تأخذ قدر حقك من غير زيادة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٧/٣٢٩.

(٢) ينظر: التاج والإكليل: ٧/٢٩٣.

(٣) ينظر: المغني: ١٤/٣٣٩، ٣٤٠.

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[١]. الآية، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٢][٣].

وأخيراً: فإنه ينبغي أن يفرق بين الفتوى العامة، وبين النظر الفقهي البحثي الأكاديمي وبيان ذلك:

هذا أن المفتى به في البلاد هو المنع[٤] حتى لا يتهم الإنسان بالخيانة، وحتى لا تشيع الفوضى بين الناس، لأنه قد يوجد من الناس من يأخذ حق الآخرين باسم حقه، وهو لا يعلم شيئاً عن ضوابط الأخذ، فتكون الفتوى العامة هي المنع، أما النظر الفقهي الذي وصلت إليه فهو أن على المفتي أن ينظر في سؤال السائل، ويتحقق من الضوابط، ثم تكون الفتوى بعد ذلك على حسب رأيه واجتهاده. والله أعلم.

* * * * *

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان: ٣٥٣/٣.

(٤) سئلت اللجنة الدائمة في دار الإفتاء ما نصه: «عملت عند أحد الأشخاص فلم يعطني أجري كاملاً، بل يبقى عنده جزء من المال، فهل يجوز لي أن آخذ أي شيء من عنده بدون علمه يعادل أجري؟

فأجابت اللجنة ما نصه: لا يجوز لك أن تأخذ من صاحب العمل ما يعادل ما تبقى من الأجرة بدون علمه، ولكن لك الحق بأن تطالبه بما تبقى بالطرق المشروعة، ولو بالمرافعة إلى الحاكم، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٤/١٥، رقم الفتوى: (١٣٤٤٧).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

١) أن تعريف الحق يتعدد بحسب الباب الفقهي الذي يذكر فيه.

٢) أن للمغصوب منه أن يأخذ العين المغصوبة، أو ماله المستحق من غير إذن الغاصب، وهذا موضع إجماع بين الفقهاء.

٣) أن من أفلس وعنده عين، فإن لصاحب العين أخذها من المفلس، وهو أحق بها من الغرماء، كما هو مذهب الجمهور.

٤) أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه إذا قصر في نفقتها، أو نفقة أولادها، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

٥) إذا امتنع المضيف من القيام بحقوق الضيافة، فإنه لا يجوز للضيف أن يأخذ من ماله إلا بإذنه، كما هو مذهب الجمهور، إلا في حالة الاضطرار كالجوع المؤذي.

٦) في حال الامتناع عن أداء الحقوق، فالذي توصلت إليه في هذا البحث، أنه إذا كان الحق ديناً، فإنه لا يجوز للدائن أن يأخذ حقه إلا بإذن من عليه الحق، كما هو المعتمد من قول المالكية، والمذهب عند الحنابلة، هذا إذا كان الحق موثقاً، والقضاء متيسراً، أما لو كان الدين غير موثق، وخشي من له الحق ضياع حقه، أو كان موثقاً، والقضاء متعسر، فإنه يجوز له أخذ حقه كما هو مذهب الجمهور، أما الأجراء والموظفون فإنه يجوز لهم أخذ حقوقهم ممن عليهم الحق بدون إذنهم سواء أ كان من جنس الحق أو من غير جنسه.

٧) إن جواز أخذ الحق في الحالات السابقة له ضوابط متى وجدت جاز الأخذ، وإذا لم توجد، أو بعضها، فإنه لا يجوز الأخذ، ومن أهم هذه الضوابط التي اتفق عليها الفقهاء:

أن لا يؤدي أخذ الحق إلى فتنة، أو خوف الضرر على نفسه، وفي هذه الحال عليه الرفع إلى من له إلزام الناس بالحقوق، والإجبار عليها، من قاض، وأمير محتسب ونحوهم.

التوصيات:

أن إعطاء الحقوق لأصحابها مما أكدت عليه الشريعة، وحذرت من التهاون في أدائها، أو إنكارها.

ومن التوصيات التي تساعد على أداء الحقوق، الذي تهاون فيه كثير من الناس ـ في الوقت الحاضر ـ كما سبق ذكره في الأسباب المرغبة في البحث ما يلي:

أولاً: أن يولي خطباء الجمعة العناية بهذا الأمر، ويبينون للناس مغبة التهاون أو الإنكار، وأنه من الظلم الذي يلحق بالعبد، وربما يتعداه إلى غيره من ذريته، وربما يتعدى الضرر إلى المجتمع إذا منع الناس حقوقهم، يقول تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ**﴾[1].

قال القرطبي: «ومقصود الآية: واتقوا فتنة تتعدى الظالم، فتصيب الصالح والطالح»[2].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٢٥).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٩/٧، وينظر: فتح القدير للشوكاني: ٤٣٦/٢.

ثانياً: أن تعقد ندوات ومحاضرات ودروس متخصصة في المساجد ومنابر الإعلام المختلفة، ودور التربية والتعليم، للتنبيه على واقع الناس في تعاملاتهم، وأن يبين لهم أن الأمر ليس مقتصراً على أداء الحقوق للدائنين، وإعطاء الأجراء حقوقهم، وإنما تشمل المبادرة إلى تسليم حقوق الأجراء وعدم التأخر في تسليمها، وعدم إنقاصها، أو الحسم منها في أمر لا يحتاج إلى حسم، لأن هذا كله يعد من أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل في مسألة التهاون في أداء الحقوق، وحبذا لو عقدت مثل هذه الندوات والمحاضرات والدروس بحضور بعض القضاة الذين هم أعلم بشؤون الترافع والدعاوى.

ثالثاً: لعل وزارة العدل، والجهات المسؤولة عن الاستقدام والتوظيف، ومكاتب العمل والعمال أن تقوم بإعطاء هذا الجانب حقه من الأهمية، وذلك بوضع أنظمة يستطيع من خلالها الناس التوصل إلى حقوقهم، مع إصدار نشرات توزع على الراغبين في الاستدانة أو الاستقدام أو التوظيف، يوضح فيها أهمية هذا الأمر وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها. والله أعلم.

* * * * *

فهرس المراجع

١. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، اعتناء: عبدالسلام شاهين ، ط.الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية.

٢. الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للإمام أحمد بن إدريس القرافي، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، ط. الثانية ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي المالكي، تقديم: الحبيب بن طاهر، ط. الأولى ١٣٩٩هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٤. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود، من مطبوعات جامعة أم القرى.

٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن قيم الجوزية ، اعتناء: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.

٦. أقرب المسالك لنصرة مذهب مالك: لأحمد بن محمد الدردير، ط. ١٤٢٠هـ، مكتبة أيوب ، كانو ، نجيريا.

٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق د.يحيى إسماعيل ،ط. الأولى ١٤١٩ هـ ، دار الوفاء ، مكتبة الرشد.

٨. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، اعتنى به:د. أحمد بدر الدين حسون، ط.١٤١٦، دار قتيبة، بيروت.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للإمام علاء الدين بن الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي ط. الثامنة ١٤٠٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، إعتناء الشيخ زكريا عميرات ، ط. الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية .

١١. البحر الزخار المعروف بمسند البزار: للإمام أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط .الأولى ١٤٠٩ هـ، مكتبة العلوم والحكم ، دمشق ، سوريا.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط. الثانية ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.

١٣. البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحيق د. محمد حجي، ط. ١٤٠٤ ، دار الغرب الإسلامي.

١٤. التاج والإكليل مع مواهب الجليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج :للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: د. أحمد محمد سراج ود. علي محمد جمعة ،ط.الأولى ١٤٢٥هـ، دار السلام.

١٧. التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني ط.الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٨. تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، ط. الأولى ١٤١٨هـ دار طيبة ، بيروت.

١٩. تلخيص العلل: للإمام شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، تحقيق: ياسر إبراهيم مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ.

٢٠. التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد: ليوسف بن عبدالله ابن عبد البر، تحقيق: محمد التائب وسعيد أعرب، ط. وزارة الأوقاف ، المغرب ١٣٩٤هـ.

٢١. تهذيب الفروق: لمحمد بن علي بن حسين المالكي ، دار المعرفة ، بيروت.

٢٢. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دراسة: أحمد بن محمد البوشخي.

٢٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام : للشيخ عبدالله البسام، ط. الخامسة ١٤٢٣ ، مكتبة الأسدي

٢٤. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي، دار الفكر.

٢٦. الحاوي الكبير: لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود ، ط. الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

٢٧. حاشيتا قيلوبي وعميرة : للإمامين: شهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ(عميرة) ، اعتناء: عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط.١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية.

٢٨. حاشية الطحطحاوي على الدر المختار: للسيد أحمد الطحطحاوي الحنفي ، ط. ١٣٩٥ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

٢٩. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: لفتحي الدريني ، ط. الأولى ١٤١٧ ، دار البشير ، عمان.

٣٠. الدرر المباحة في الحظر والإباحة: لخليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بـ(النحلاوي) ، تحقيق: ماجد الحمودي، ط. الأولى ١٤٢٦ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت.

٣١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر ،ط. الأولى ١٤١١هـ ، دار الجيل ، بيروت.

٣٢. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط. الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): للشيخ محمد بن أمين المعروف بابن عابدين، ط.الأولى ١٤٢٠هـ ، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بإشراف زهير شاويش، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي.

٣٥. روضة القضاة وطريق النجاة: لأبي القاسم علي بن محمد السمناني، تحقيق د. صلاح الناهيض، ط. الثانية ١٤٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٦. رؤوس المسائل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ، دار البشائر الإسلامية.
٣٧. سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني، عناية: عزت عبيد دعاس ط. الأولى ١٣٨٨هـ، مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع، حمص.
٣٨. سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
٣٩. سنن البيهقي: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ط. الأولى ١٣٥٥هـ، دار المعرفة.
٤٠. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر ط.الثانية ١٣٩٨هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٤١. سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي، عناية: عبدالفتاح أبو غدة ط. ١٤٠٩، دار البشائر، بيروت.
٤٢. شرح الخرشي على مختصر خليل: للفقيه محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر، بيروت.
٤٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل: للفقيه عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تصحيح: عبد السلام محمد أمين، ط.الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.

٤٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض.

٤٥. الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، اعتناء د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٤٦. شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، اعتناء : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٧. شرح صحيح مسلم: للأمام أبي عبد الله الأبي، مكتبة طبرية ، الرياض.

٤٨. شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، تحقيق: محمد رشيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة.

٤٩. شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى ١٤٢١ ، مؤسسة الرسالة.

٥٠. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ ، المطبعة السلفية، القاهرة.

٥١. صحيح سنن أبي داود: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١٩هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.

٥٢. صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٥٣. العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط.الأولى ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر ، ط. الأولى ١٤٢٣هـ ، دار الغرب الإسلامي.
٥٥. العلل : للحافظ ابن أبي حاتم، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي ، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.
٥٦. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. الأولى ١٣٩٢ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٥٧. عيون المجالس: للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: امباي بن كيبا كاه ، ط. الأولى ١٤٢١هـ ، مكتبة الرشد.
٥٨. الفتاوى الكبرى الفقهية : لابن حجر الهيتمي، دار صادر ، بيروت.
٥٩. الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط. الثانية، دار صادر ، بيروت.
٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط. دار السلام.
٦١. فتح الجواد بشرح الإرشاد: لابن حجر الهيتمي ، ط. الثانية ١٣٩١ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٦٢. فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: سعيد اللحام، المكتبة التجارية لمصطفى الباز ، مكة المكرمة.
٦٣. الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، ط. الرابعة ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب، بيروت.

٦٤. الفروق: لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.
٦٦. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٦٧. مجمع الضمانات: لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: د. محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ ، دار السلام، القاهرة.
٦٨. المحلى: للأمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تصحيح حسن زيدان طلبة، ط.١٣٨٧ ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.
٦٩. مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي، تحقيق: د. إبراهيم الخضيري، ط.الأولى ١٤١٧هـ ، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٠. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: لمصطفى أحمد الزرقا، ط. الأولى ١٤٢٠هـ دار القلم، دمشق.
٧١. مراتب الإجماع: للإمام ابن حزم الظاهري، عناية : حسن محمد إسبر ، ط. الأولى ١٤١٩ هـ، دار ابن حزم.
٧٢. المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٣. المستوعب: لمحمد بن عبد الله السامري، تحقيق: د. عبد الملك الدهيش، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ ، دار خضر ، بيروت.
٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون، ط.١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٥. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط. الأولى ١٣٩١ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٦. المصنف: للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ط.الأولى ١٤٠١ هـ ، الدار السلفية ، الهند.

٧٧. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ط. الثانية ١٣٩٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

٧٨. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ دار هجر ، القاهرة.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب ، ط. الأولى ١٤٢٣ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠. المقدمات والممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط.١٤٠٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨١. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: للدكتور عبد السلام بن داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.

٨٢. المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، ط.١٤١٧هـ دار القلم، دمشق.

٨٣. الموسوعة الفقهية: الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. الرابعة ١٤٠٤هـ.

٨٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، اعتناء: محمد جاسم المحمد وآخرون، ط.الأولى ١٤٢٥ هـ، دار المنهاج.

٨٥. نهاية المحتاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ط. ١٤٠٤ ، دار الفكر ، بيروت.

٨٦. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: للأمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد محمد السيد وآخرون، ط. الأولى ١٤١٩ هـ، دار الكلم الطيب، دمشق.

٨٧. الهداية مع تكملة فتح القدير: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ط. الأولى ١٣٨٩ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

* * * * *

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊ ❊ ❊